رسالة في الإجماع للشيخ أبي شوشة

الإجماع عند الأصوليين للأستاذ الدكتور علي جمعة

للإنتاج والنشر والتوزيع
7 شارع الجمهورية - عابدين - القاهرة
جمهورية مصر العربية

ت: 01004093521 (202+)
01147208173 (202+)

الطبعة الأولى
1438هـ - 2017م

رقم الإيداع: 2017/14201
الترقيم الدولي I.S.B.N.
978-977-5679-68-0

بطاقة فهرسة
فهرسة أثناء النشر
إعداد الهيئة العامة لدار الكتب والوثائق القومية
إدارة الشئون الفنية

سلسلة البيان (12)
أبو شوشة، محمد
رسالة في الإجماع/ محمد أبو شوشة
محمد، علي جمعة
الإجماع عند الأصوليين/ علي جمعة محمد
ط1-القاهرة: دار النهار للنشر والتوزيع، 2017.
تدمك: 978-977-5679-68-0
1- أصول الفقه.
2- الاجتهاد.
3- الإجماع.

مقدمة السلسلة

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، آمين.

إن الفكر المتطرف يدفع إلى السلوك المتطرف، وحينما تأتلف فئة في المجتمع على هذا النهج تغدو كتوحش الخلايا السرطانية التي تفسد أعضاء الجسم وترديه، وقد كان التطرف سببا رئيسا في سقوط دول وتراجع حضارات في عالمنا المعاصر، ولذلك أخذت على عاتقها جماعة من العلماء المخلصين الغيورين على دينهم ووطنهم، وتحملت مسئولية الرد على الفكر المتطرف في الدين ، معذرة إلى ربهم ولعلهم يهتدون، فإن أخذوا على أيديهم نجوا ونجوا جميعا .

وهذه سلسلة البيان تتوالى فكان أولها موسوعة الرد على خوارج العصر في خمس مجلدات، شملت الرد على الشبهات في محاور متعددة وجهات محيطة في الفقه والعقيدة والمناهج والأصول والحضارة . وتلاها منظومة القيم الأخلاقية ثم الصفات الإلهية بين الرازي وابن تيمية ثم فقه حب الحياة والسلف والسلفية بين التنزيه والتشبيه ثم حكاية الإرهاب ... إلخ.

والسلسلة مقسمة إلى حلقات ، حلقات عملت على الهدم، هدم الفكر المتطرف في الدين من جهة العقيدة والشريعة والأخلاق والمعاملات، وحلقات للبناء ، تبنى العقلية العلمية حسب النموذج الإسلامي، باعتماد التفكير المنهجي، وتقدير التراث وعلماء الدين.

ولن نكون من الخالفين أو القاعدين عن مواجهة هؤلاء النابتة، فنسأل الله أن ينفع بهذه السلسلة ويرد عن أمتنا هذه الفتنة التي تهدد أمنها واستقرارها.

أ.د علي جمعة

بسم الله الرحمن الرحيم

رسالة في الإجماع

تأليف

فضيلة الشيخ/محمد أبو شوشة

عضو هيئة كبار العلماء

والمدرس بكلية الشريعة بجامعة الأزهر سابقا

␣

مقدمة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه أجمعين.

أما بعد: فهذا كتاب ماتع من تأليف أحد هيئة كبار العلماء، وهو فضيلة الشيخ المرحوم العلامة محمد أبو شوشة، يتبيَّن فيه عمق العلم، وأن أمر الدين ليس مرتعًا لجهل الجاهلين، ولا لتصدر المفسدين، ويصدق فيه قول سيدنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حيث قال: "**يَحْمِلُ هَذَا العِلْمَ مِنْ كُلِّ خَلَفٍ عُدُولُهُ يَنْفُونَ عَنْهُ تَحْرِيفَ الغَالِينَ وَانْتِحَالَ المُبْطِلِينَ وَتَأْوِيلَ الجَاهِلِينَ**".

فإن النابتة التي أنكرت دور أصول الفقه في تقعيد المنهجية العلمية لعقلية الفقيه والمستنبط للأحكام والفتاوى، والنابتة بالأخص خرجت عن الإجماع ظاهرا وباطنا، وشذت عن جماعة المسلمين التي عصمها الله عز وجل عن البطلان والضلالة، ودعوة الخوارج الخبيثة التي خلطت بين الدين والتدين، فادعت أن الدين ليس علمًا؛ أدت إلى ظهور الجماعات المتطرفة ونتج عنها الفساد في الأرض التي تقوم به الفئات الضالة المفتونة الإرهابية.

وهذا المخطوط "رسالة في الإجماع" لم يطبع من قبل؛ فارتأينا أن نظهره في سلسلة البيان، وفي هذا العدد؛ كي يقوم بدوره في البناء الذي سبقه الهدم، والبناء يكون بإطلاع القارئ على

أسلوب التفكير السليم والمنهج القويم في دين الإسلام، ذلكم الأسلوب الذي يبدأ من كتاب الله ثم سنة رسول الله ثم اجتهاد العلماء ثم النظر والتطبيق بعد فهم الواقع ومراعاة المآلات والمقاصد.

وقد رأيت جمعا للفائدة العلمية أن أضمم كتابي عن الإجماع عند الأصوليين إلى كتاب فضيلته حتى تتم الفائدة، وحتى يتضح للقارئ الكريم نظرة شاملة للتطور في أسلوب التأليف والكتابة بين عضوين في هيئة كبار العلماء بالأزهر الشريف سابق ولاحق، ولكن المنهج متفق وثابت لم يتغير، هو المنهج الذي احترم الأصول وأحسن فهمها وبيانها .

فأدام الله على أزهرنا الشريف عماره وزخره حتى يستمر في العطاء يمد الأمة دائما بما هو نافع ومفيد، وبهذا يمد وتبعا لنظرية الأجيال المتتابعة والمتتالية، ولكن تتالي الخير وتتالي العلم واحترام التراث وتقدير العلماء الآباء، واحترام قيامهم بواجب الوقت في دعم العلم والاجتهاد، بعكس ما نراه في جماعات الانحراف الفكري والعلمي التي أثمرت فيهم وعملت نظرية الأجيال المتتالية فجعلت آخرهم يلعن أولهم، ويخرج عليه ويكفره، حتى يتمايز وينشق على سلفه، وبعد خروجه يسمى نفسه كذبا وزورا سلفيا، وليس كذلك.

وقد عملنا في الرسالة على تدقيق النص وتحرير مصطلحاته وتخريجها من الكتب والمصنفات، مع الإحالة لمواضع الآيات وتخريجات الأحاديث من كتب السنة.

وانتشار مثل هذه الأبحاث الرصينة في عصور سبقت حالت دون انتشار عقلية العنف والإرهاب، وجماعات الشذوذ والانحراف، فقد كانت المكانة والتصدر لأهل العلم الرفيع؛ يوضحون للناس عامتهم أمور الدين وحقائقه، فيدعمون جانب العمارة والبناء والتزكية بجانب العبادة ، ولذلك ظل صرح حضارة الإسلام قرونا مشيدا عاليا، حتى جاءت النابتة في العصور الأخيرة فنالت منه.

فالله أرجو أن نكون قد حصلنا الْحُسْنَيَيْنِ، واستفدنا المزيتين بإخراج مخطوط لم يطبع من قبل في سلسلة تقاوم الإرهاب والفساد، فإن بناء العقلية العلمية التي تدرك قواعد العلم ومصطلحاته وكيفية الرصد والعرض والترجيح هي القادرة على إدراك قواعد تفسير النصوص المقدسة وقواعد تطبيقاتها، وتفرق بين التفسيرات المبنية على الشهوات والرغبات والتي اتبعتها جماعات التكفير والإرجاف، والتفسيرات القائمة على منهج رباني.

نسأل الله سبحانه أن ينفع به وبأمثاله في تلك السلسة الطيبة

أ.د علي جمعة

متن الرسالة

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي له ما في السموات وما في الأرض، وله الحمد في الآخرة، وهو الحكيم الخبير، والصلاة والسلام على من بعثه في الأميين رسولا منهم يتلو عليهم آياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب والحكمة، وعلى أصحابه الذين أجمعوا على تأييده ونصره.

وبعد: فهذه رسالة مؤلفة في الإجماع، مرتبة على مقدمة ومقاصد وخاتمة .

مقدمة في بيان الإجماع

الإجماع لغة: يطلق على العزم[1] .

قال الله تعالى: ﴿فَأَجْمِعُوٓاْ أَمْرَكُمْ وَشُرَكَآءَكُمْ﴾ [يونس: 71] أي اعزموا.

وقال عليه الصلاة والسلام: "لاَ صِيَامَ لِمَنْ لَمْ يُجْمِعِ الصِّيَامَ مِنَ اللَّيْلِ".[2] أي يَعْزِم عَلَيْهِ.

ويُطْلَق على الاتفاقِ. يقال: أجمع القومُ على كَذَا. أَيِ اتَّفَقُوا عَلَيْهِ. [3]

والثاني[4] بالمعنى الاصطلاحي أَنْسَبُ.

وعن الغزالي أنه مشترك لفظي بين الاتفاق والعزم[5].

وقيل: إن المعنى الأصلي له العَزْمُ، والاتفاق لازمٌ ضروريٌّ إذا وَقَعَ من جماعة. [6]

ويطلق اصطلاحا كما قال الغزالي على اتفاق أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أَمْرٍ من الأمور الدينية[7]، وقد اعترض عليه من وجوه [8]:

أولا: أنه يوجب ألا يوجد إجماعٌ أصلاً . وهو باطل بالاتفاق .

---

1 - تاج العروس للزبيدي (464/20)، معجم مقاييس اللغة لابن فارس (480/1) .

2 - أخرجه البيهقي في السنن الكبرى: (221/4، ح7826) بنحوه مرفوعا من حديث حفصة رضي الله عنها، وصح بألفاظ أخرى، وانظر تخريجه موسعا في البدر المنير لابن الملقن (651/5).

3 - انظر: لسان العرب لابن منظور (53/8) .

4 - أي المعنى اللغوي الثاني وهو الاتفاق.

5 - المستصفى (ص137) ، وانظر : إرشاد الفحول (193/1).

6 - انظر : تيسير التحرير (322/3)، والزركشي في البحر المحيط (487/3) .

7 - المستصفى (ص137) .

8 -انظر: رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب لتاج الدين السبكي(138/2) ،الإحكام للآمدي (254/1)

بيانه: أنه يُشْعِرُ بالاتفاق من لدن بعثته إلى يوم القيامة، وحينئذ لا يُفِيدُ.

ثانيا : أنه لو أريد به اتفاقهم في عصر ما فلا يطرد بتقدير اتفاق الأمة مع عدم المجتهدين فيهم؛ فإنه لا يكون إجماعا مع صِدْقِ الحَدِّ عليه .

ثالثا : أنه لا ينعكس، على تقدير أن يتفقوا على أَمْرٍ عقلي؛ لتقييد الأمر بالدين .

وقد يُدْفَعُ الأولان بالعِنَايَةِ[1] باتفاق المجتهدين ، ويُدْفَعُ الأخيرُ بأنه إن تعلق به عملٌ أو اعتقاد فهو أمر ديني، وإلا فلا يتصور حجة .

ولكن الأولى تعريفه اصطلاحا بما لا يحتاج لعناية يأباها الحد المبني على الوضوح، بأنه: **اتفاق مجتهدي عصر من أمة محمد صلى الله عليه وسلم على أمر شرعي .** [2]

بيانه أن يقال: إضافة مجتهدي العصر استغراقية، فتفيد اتفاق جميعهم، كما هو قول الجمهور. [3] فلا يصدق التعريف على قول مجتهد متفرد في عصر بأمر شرعي، وعلم بذلك أنه لا عبرة بمخالفة غير المجتهد، كما لا عبرة باتفاق غير المجتهدين[4] .

قيل: عدم اعتبار العامي في الإجماع بالاتفاق.

وقيل: القاضي أبو بكر يعتبر اتفاقه.[5]

---

1 - أي بتوجيه المعنى وكونه يعني أو يقصد اتفاق المجتهدين.

2 - البحر المحيط (3/487)، وقال الآمدي: والحق في ذلك أن يقال الإجماع عبارة عن اتفاق جملة أهل الحل والعقد من أمة محمد في عصر من الأعصار على حكم واقعة من الوقائع . الإحكام (1/254).

3 - الفتوحي: شرح الكوكب المنير (2/248)، عبد العزيز البخاري في كشف الأسرار(3/ 244).

4 - التلويح على التوضيح (2/90) .

5 - هو: محمد بن الطّيب، القاضي أبو بكر ابن الباقلاني البصري، المتوفى: 403 هـ، وهو إمام الأشاعرة في زمانه وناصر السنة. سير أعلام النبلاء (17/190)، البرهان لإمام الحرمين (1/441)، البحر المحيط (3/478)، والتبصرة للشيرازي (ص352)، والإحكام للآمدي (1/257).

وإنما لم يُعْتَبَرْ قول العامي؛ لأنه بغير دليل، فلا يُعْتَدُّ به، مع أنه لو اعتبر قول العوام في الإجماع لا يتحقق إجماع؛ لعدم إمكان ضبطهم، لانتشارهم شرقا وغربا.

وأما مَنْ حصَّل علما معتبرا من فقه أو أصول، فمنهم من اعتبر اتفاقه أيضا، والجمهور على عدم اعتباره .

ثم إن التعريف يفيد اختصاص الإجماع بالمسلمين؛ لأن الإسلام شرط لاجتهادهم، فيخرج من يكفر ببدعته كالمُجَسِّمَةِ[1].

وبقولنا في التعريف: "في عصر". أي زمن طال أو قصر . اندفع توهم اعتبار جميع الأعصار إلى يوم القيامة، وبقولنا: "أمة محمد" . خرج إجماع الأمم السالفة . فإنه ليس بحجة ، كما نقله الشيرازي [2] عن الأكثرين. [3] خلافا للإسفراييني[4] في جماعة أن إجماعهم قبل نَسْخِ مِلَلِهِمْ حجةٌ. [5]

1 - فرقة ضلت بتشبيه الخالق بالمخلوق ونسبة الجسم إليه وتفرع منهم الكرامية. انظر: الفرق بين الفرق (ص48)، والفصل لابن حزم (42/5) ، والملل والنحل للشهرستاني (103/1).

2 - إبراهيم بن علي أبو إسحاق الشيرازي الفيروزابادي، شيخ الشافعية في زمانه، لقبه: جمال الدين. المتوفى: 476هـ . طبقات الشافعية الكبرى (215/4).

3 - التبصرة للشيرازي ص357 .

4 - إِبْرَاهِيم بن مُحَمَّد بن مهْرَان الْأُسْتَاذ أَبُو إِسْحَاق الإسفراييني المتوفى: 418هـ . قال عنه الذهبي في تاريخ الإسلام 291/9: إمام أهل خُراسان، رُكن الدّين. أحد مِن بلغ رتبة الاجتهاد. طبقات الشافعية الكبرى 256/4.

5 - التبصرة للشيرازي ص357، والإحكام للآمدي 254/1.

والمراد بالأمر الشرعي: ما لا يدرك لولا خطاب الشارع. سواء كان قولا، أو فعلا كالمساقاة، أو اعتقادا، بناء على أن الإجماع حجة في (بعض) [1] العقليات خلافا لبعض الحنفية.[2]

وقال السبكي [3]: وينبغي أن يزاد في التعريف "في غير زمن النبي صلى الله عليه وسلم"؛ لأن الإجماع لا ينعقد في زمنه . كما ذكره الأكثرون؛ لأن قولهم لا يصح دونه إن خالفهم، وإن كان معهم فالحجة في قوله.[4]

وقال بعضهم: ينعقد. ولذا أسقط بعضهم هذا القيد من التعريف.[5]

ثم من اشترط انقراض عصر المجمعين، زاد في تعريف الإجماع "إلى انقراض عصرهم".

ومن شرط عدم سبق خلاف مستقر زاد "غير مسبوق بخلاف". ومَنْ شَرَطَ العدالةَ في أهل الإجماع وعدد التواتر زاد قيدين بأن يقول: "بعد مجتهدي عصر عدول لا يتصور تواطؤهم على الكذب".[6]

---

1 - سقط في الأصل واستكمل من التقرير والتحبير.

2 - البحر المحيط 563/3، والتحبير شرح التحرير 1687/4، وأما بعض الحنفية الذي عناه المصنف هنا فهو صدر الشريعة، ولم يتفرد بل هو قول إمام الحرمين أيضا، كما في البرهان 458/1.

3 - عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي، أبو نصر: قاضي القضاة، المؤرخ. ولد في القاهرة، وانتقل إلى دمشق مع والده، فسكنها وتوفي بها. نسبته إلى سبك (من أعمال المنوفية بمصر) وكان طلق اللسان، قوي الحجة . توفي في عام 771 هـ . الأعلام للزركلي 184/4 .

4 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 137/2.

5 - التقرير والتحرير في علم الأصول لابن أمير الحاج 108/3.

6 - إرشاد الفحول للشوكاني 194/1، التقرير والتحبير 108/3، إجابة السائل شرح بغية الآمل للصنعاني للصنعاني ص 149 .

المقصد الأول

في إمكان الإجماع والعلم به ونقله إلينا .

لما كان من واجب القائل بحجية الإجماع النظرُ في ثبوته في نفسه، وفي العلم به، وفي نقله إلينا؛ وَجَبَ أن يبحث عن هذه المقامات الثلاثة، قبل ثبوت الإجماع وحجيته .

المقام الأول: في ثبوته في نفسه.

وخالف فيه النظام[1] وبعض الشيعة وزعموا أنه محال.

واستدلوا على المحالية بأمرين[2]:

الأول: أن المجتهدين منتشرون في الأقطار والبلدان، وكل من كان كذلك يستحيل نقل الحكم إليهم واتفاقهم عليه.

الجواب : أننا لا نسلم أن الانتشار يمنع نقل الحكم إليهم مع جدهم في الطلب وبحثهم عن الأدلة، وإنما يمتنع ذلك على من قعد في عقر بيته لا يجد ولا يبحث.

ومعلوم أن المجتهدين مأمورون باتباع المنصوص لمعرفة احكام الله تعالى، ومعرضون للعقاب بمخالفتها، ولا شك في أن هذا يحملهم على الجد والبحث غير مبالين بالمشاق التي تعترضهم.

---

1 –هو : إبراهيم بن سيار بن هانئ النظام أبو إسحاق البصري، من رؤوس المعتزلة متهم بالزندقة، وكان شاعرا أديبا بليغا. توفي سنة 230 هـ . تاريخ بغداد 6/ 623، وتاريخ الإسلام للحافظ للذهبي 735/5.

2 – الذي ينكره النظام والشيعة الإمامية هو إجماع الخاصة، وهم في ذلك على فريقين فالأول: نفاه مطلقا، وعلى رأسهم النظام، ونسب إلى الشيعة الإمامية . وعزاه ابن الحاجب إلى بعض الخوارج، وأما الفريق الثاني: وهم من ينفون وقوع الأمور الثلاثة التي ذكرها المؤلف رحمه الله. وهم غلاة الشيعة. انظر : أ.د علي جمعة: الإجماع عند الأصوليين، انظر: البحر المحيط 491/3 ، والبرهان لإمام الحرمين 434/1، التبصرة للشيرازي ص349.

ومن السهل جدا في عصر الصحابة الوقوف على آراء المجتهدين منهم لحصرهم ومعرفتهم بأعيانهم وأمكنتهم .

الدليل الثاني على الاستحالة[1]: الإجماع إما عن قاطع أو عن ظني، وكلاهما باطل .

أما القاطع فالدليل على عدم وجوده عدم نقله إلينا، ونحن نجزم بعدم نقله إلينا؛ لأنه لو نقل إلينا لأغنى عن الإجماع .

وأما الظني فلا يمكن الاتفاق منهم بعد النظر فيه لاختلاف قرائحهم واختلاف أفهامهم وعدم اتحاد دواعيهم في الاعتراف بالحق، فيكون اتفاقهم محالا كاتفاقهم على مأكول واحد في وقت واحد، فإنه معلوم الانتفاء بالضرورة، وما ذلك إلا لاختلاف الدواعي.

الجواب: منع ما ذكر في القاطع والظني.

أما القاطع فلا نسلم أن من لازم وجوده نقله إلينا، حتى يستدل بعدم نقله على عدم وجوده، بل يوجد ولا ينقل للاستغناء عن نقله إلينا بالإجماع الذي هو أقوى منه، وارتفاع الخلاف المحوج إلى نقل الأدلة.

وأما الظني فلا نسلم استحالة الاتفاق عند النظر فيه؛ لأنه قد يكون جليا لا تختلف فيه القرائح والأفهام، وإنما تختلف الأفهام فيما يدق ويخفى مسلكه .

المقام الثاني في العلم باتفاقهم.

لأن المحيلين للإجماع ربما يسلمون بثبوته في نفسه وإمكانه، ويحيلون العلم به لتوقف العلم به على ثلاثة أمور:

---

1 - أي استحالة الإجماع عقلا.

معرفة أعيانهم حتى يتأتى سماع الحكم من كل واحد منهم، ومعرفة معتقده في ذلك الحكم، ومعرفة اجتماعهم على ذلك الحكم في وقت واحد، وكل ذلك لا يمكن .

أما الأول فلانتشارهم في الأقطار شرقا وغربا، وقد يفنى عمر الباحث قبل أن يصل إلى مكان كل واحد، ولجواز خفاء بعضهم لأسره أو حبسه أو انقطاعه في جبل أو لكونه خامل الذكر.

وأما الثاني فلاحتمال أن بعضهم يكذب فيفتي على خلاف اعتقاده خوفا من سلطان جائر أو مجتهد ذي منصب أفتى بخلاف رأيه .

وأما الثالث فلاحتمال رجوع بعضهم قبل فتوى الآخر.

ولأجل هذه الأمور قال الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب.

والجواب على ذلك كما في كتب المحققين، كالعضد[1] أنه تشكيك في مصادمة الضروري؛ فإنه يعلم قطعا الإجماع من الصحابة والتابعين على تقديم الدليل القاطع على المظنون وما ذلك إلا بثبوته عنهم ونقله إلينا .[2]

المقام الثالث: النظر في نقل الإجماع إلى من يحتج به .

وربما يقول منكرو الإجماع: سلمنا إمكانه وإمكان العلم به، ولكن لا نسلم إمكان نقله إلى من يحتج به؛ لأن نقله إما عن طريق الآحاد أو التواتر .

أما الآحاد فلا تفيد إذ لا يجب العمل به في الإجماع .

1 - هو : عبد الرحمن بن أحمد عَضُد الدين الإيجي، عالم بالأصول والمعاني والعربية. من أهل إيج (بفارس) ولي القضاء، توفي سنة 756هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 46/10، والأعلام للزركلي 295/3.
2 - شرح العضد على مختصر المنتهى ص109، ط1/2000م.

والتواتر لا يتصور؛ لأن العادة تحيل النقل تواترا بأن يشاهد أهل التواتر جميع المجتهدين شرقا وغربا ويسمعوا منهم وينقلوا عنهم إلى أهل التواتر، وهكذا طبقة بعد طبقة، إلى أن يصل إلينا . [1]

والجواب: ما سبق من أن ذلك تشكيك في الضروري. وقول الإمام أحمد: من ادعى الإجماع فهو كاذب[2]. فلا يدل على الاستحاله كما زعموا بل هو استبعاد لوجوده. كما قال ابن الحاجب. [3]

---

1 - التقرير والتحبير 110/3.

2 - مسائل الإمام أحمد رواية ابنه عبد الله ص 439/مسألة 1587.

3 - رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب 144/2، وفسر تاج الدين السبكي قولة ابن الحاجب "استبعادا لوجوده " : لعسر الاطلاع عليه. وحقق الشيخ محمد عبد اللطيف السبكي الحنبلي معنى قول الإمام أحمد "من ادعى الإجماع فقد كذب" بأن الإمام أحمد لا ينكر وقوع الإجماع، ولكنه يسميه عدم العلم بالخلاف، وأنه نظر إلى أن حكاية الإجماع في الحوادث الجزئية يحتاج إلى تثبت من طريق المشافهة أو السماع، وهذا متيسر في عصر الصحابة والتابعين لقلتهم وتيقظهم للأحكام في كل حادثة وسهولة الوقوف على آرائهم وهو غير ميسور في العصور اللاحقة ... ولذا تحرج الإمام وتورع في رواية الإجماع". رسالة في أصول الفقه عند الحنابلة، لوحة 28. والمسودة لآل تيمية ص283.

المقصد الثاني
في حجية الإجماع

قال بعض المحققين: الإجماع حجة عند جميع العلماء ولا عبرة بمخالفة النظام والشيعة وبعض الخوارج؛ لأنهم قليلون نشأوا بعد الإجماع، وهم من أهل الأهواء والبدع، وصاحب البدعة لا يعتد بمخالفته.

وقال الكمال ابن الهمام [1]: هو حجة قطعية عند الأمة، إلا من لم يعتد به من بعض الخوارج والشيعة؛ لأنهم مع فسقهم وجدوا بعد الإجماع الناشئ عن عدد التواتر من الصحابة والتابعين على حجيته وتقديمه على القاطع، فالشك في حجيته كالشك في الضروريات؛ لأن قطع الصحابة والتابعين لا يكون عادة إلا عن سمعي قاطع بذلك، فيثبت بذلك السماعي القاطع كونُ الإجماعِ حجةً . [2]

وقال العضد: الأدلة على حجيته كثيرة منها: أنهم أجمعوا على القطع بتخطئة المخالف للإجماع ، فدل على أنه حجة .

يشير العضد إلى قِيَاسٍ هكذا[3] : الإجماع أجمع العلماء من صحابة وتابعين على تخطئة مخالفه، وكل ما هو كذلك فهو حجة قطعية، فالإجماع حجة قطعية . [4]

1 - هو : العلامة كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي. إمام الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب . توفي سنة 861 هـ . الأعلام للزركلي 255/6

2 - انظر: التقرير والتحبير 111/3.

3 - أي قياس هكذا صورته.

4 - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص110.

بيان الكبرى: أن هذا العدد الكثير من العلماء المحققين لا يجمعون على القطع في شرعي بمجرد ظن، بل لا يكون قطعهم إلا عن نص قاطع بلغهم في ذلك، فيكون مقتضاه . وهو خطأ المخالف له . حقا، وذلك يقتضي حجية الإجماع، وكونه حجة قطعية.

ولكن ربما ينقض هذا الدليل بإجماع الفلاسفة على قدم العالم، وإجماع اليهود على أن لا نبي بعد موسى، وإجماع النصارى على أن عيسى قد قُتِلَ، مع أن العادة لا تحكم باستناد هذه الفرق إلى قاطع .

الجواب: أن إجماع الفلاسفة كائن عن محض النظر العقلي غير متزن بميزان الشرع، وكثيرا ما يغلب الوهم على العقل فيشتبه الصحيح بالفاسد .

وأما الشرعيات: فالفرق بين القطعي والظني بَيِّنٌ لا يشتبه على أهل المعرفة والتمييز.

قال ابن الهمام في التحرير: على أن التواريخ دلت على وجود من يقول بحدوث العالم من الفلاسفة، إذًا فلا إجماع .[1]

وأما ما جاء عن اليهود والنصارى من الافتراءين فإنما هو محض تقليد لآحاد الأوائل من غير تحقيق، إذ لو حققوا لم يجمعوا على هذا الافتراء، بخلاف الصحابة والتابعين؛ فإنهم محققون غير متبعين لأحد في ذلك .

1 - التقرير والتحبير 112/3

لكن ربما ينقض الدليل بنقض آخر، وهو أننا أخذنا في دليل الإجماع الإجماعَ على تخطئة المخالف، وذلك مصادرة على المطلوب، ودور.

والجواب: أن المدعي كونَ الإجماعِ: حجة، وما أخذ في الدليل صورة من الإجماع لا تتوقف دلالتها على نص قاطع على كونها حجة .

فمحصل الجواب كما في التحرير أن: ما أخذ في الدليل لم يلاحظ فيه حجية الدليل؛ فاندفع الدور .

قال العضد: ومن الأدلة على الحجية أنهم أجمعوا على أن الإجماع يقدم على القاطع من الكتاب والسنة؛ لاحتمال النسخ في الكتاب والسنة بخلاف الإجماع .[1]

وأجمعوا على أن غير القاطع لا يقدم على القاطع. فإذا أردنا نظمه بقياس استثنائي يكون هكذا: لو كان الإجماع غير قاطع لزم تعارض الإجماعين، لكن تعارض الإجماعين باطل، فبطل كونه غير قاطع، فثبت أنه قاطع .

دليل الملازمة: الإجماعان المتقدمان . ودليل الاستثنائية : أنه لا تعارض بين القاطعين. وقد استدل الإمام الشافعي كما في رسالته[2] بآية ﴿**وَمَن يُشَاقِقِ ٱلرَّسُولَ مِنۢ بَعۡدِ مَا تَبَيَّنَ لَهُ ٱلۡهُدَىٰ وَيَتَّبِعۡ غَيۡرَ سَبِيلِ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ نُوَلِّهِۦ مَا تَوَلَّىٰ وَنُصۡلِهِۦ جَهَنَّمَۖ وَسَآءَتۡ مَصِيرًا ١١٥**﴾[3]، ووجه الدلالة أن الله جمع بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل

---

1 - انظر : تيسير التحرير 328/3.

2 - استدلال الإمام الشافعي بالآية ليس في كتابه الرسالة، وإنما في المدخل للبيهقي وفيها قصة. انظر طبقات الشافعية الكبرى 234/2.

3 - سورة النساء: آية 115.

المؤمنين في الوعيد . فيكون اتباع غير سبيل المؤمنين محرما ، وسبيل المؤمنين الذي يجب اتباعه ما اختاروه من قول أو فعل[1] .

ونظمه بالقياس المنطقي يقال فيه: سبيل المؤمنين توعدنا الله على مخالفته، وكل ما كان كذلك فيجب اتباعه، فينتج سبيل المؤمنين يجب اتباعه.

ولا يجب اتباع غير الحجة، **والدليل :**

أما **دليل الصغرى** فالآية . وأما **الكبرى** فدليلها أنه لا مخرج عنها فمتى حرم أحد الضدين وجب اتباع الضد الآخر .

لكن يرد على الآية اعترضات ، أصعبها كما في العضد والتحرير[2]: أن لفظ سبيل المؤمنين ليس قطعا في الإجماع، لجواز أن يراد سبيلهم في متابعة الرسول أو مناصرته أو فيما صاروا به مؤمنين، وهو الإيمان به، وإذا قام الاحتمال كان غايته الظهور، والتمسك بالظاهر إنما يثبت بالإجماع على التمسك بالظواهر المفيدة للظن، إذ لولاه لوجب العمل بالأدلة المانعة من اتباع الظن نحو قوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌ ۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ

1 - قال الإمام الرازي: جمع الله تعالى بين مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين في الوعيد فلو كان اتباع غير سبيل المؤمنين مباحا لما جمع بينه وبين المحظور كما لا يجوز أن يقال إن زنيت وشربت الماء عاقبتك ، فثبت أن متابعة غير سبيل المؤمنين محظورة ، ومتابعة غير سبيل المؤمنين عبارة عن متابعة قول أو فتوى غير قولهم وفتواهم وإذا كانت تلك محظورة وجب أن تكون متابعة قولهم وفتواهم واجبة ضرورة أنه لا خروج من القسمين . المحصول 46/4، ورفع الحاجب 153/2، ونهاية السول 79/2 .

2 - انظر: التقرير والتحبير 113/3 وما بعدها ، وشرح العضد ص111، والبرهان لإمام الحرمين 435/1.

وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا ﴿٣٦﴾ ﴾ [1] فكان الاستدلال بالدليل المتقدم وهو الآية إثباتا للإجماع بما لم تثبت حجيته إلا به، وهو دور.

قال في التقرير على التحرير[2]: أفادنا الكمال ابن الهمام في الدرس بأنه يمكن الجواب على الطريقة الحنفية بأن هذا الاحتمال لا يقدح في قطعيته، فإن الحكم العام عند الحنفية ثبوت الحكم في كل ما تناوله العام قطعا، فيتم التمسك به من غير احتياج إلى الإجماع على التمسك بالظواهر المفيدة للظن.

يعني أن سبيل المؤمنين عام، فيتناول المدعى وهو الإجماع وغيره كمناصرة النبي صلى الله عليه وسلم قطعا ، فلا يكون ظاهرا في المدعى حتى يتوقف على الإجماع المذكور فاندفع الدور .

ومن الاعتراضات التى ترد على هذه الآية : أن الله رتب الوعيد على المجموع من المشاقة واتباع غير سبيل المؤمنين، فيكون المجموع هو المحرم، ولا يلزم من تحريم المجموع تحريم كل واحد كتحريم الأختين. [3]

والجواب: أنا لا نسلم ترتب الوعيد على المجموع، بل على كل واحد، إذ لو لم يكن مرتبا على كل واحد لكان ذكر اتباع غير سبيل المؤمنين لغوا، لا فائدة فيه؛ لأن المشاقة

1 - سورة الإسراء: آية 36 .

2 - التقرير والتحبير لابن أمير الحاج (113/3) .

3 - انظر: حاشية العطار على جمع الجوامع 231/2 .

مستقلة بترتب الوعيد، ووجود اللغو في كلام الله باطل. فما أدى إليه من كونه على المجموع باطل.[1]

ومن الاعتراضات أيضا : أننا سلمنا أن الوعيد مترتب على كل واحد، لكن لا نسلم تحريم اتباع غير سبيلهم مطلقا، بل بشرط تبين الهدى، فإنه شرط في المعطوف عليه، والشرط في المعطوف عليه شرط في المعطوف، لكونه في حكمه . والهدى عام، لاقترانه بـ"الـ" ؛ فتكون حرمة اتباع غير سبيل المؤمنين متوقفة على تبين جميع أنواع الهدى، ومن جملتها دليل الحكم المجمع عليه، وإذا تبين الدليل استغنى عن الإجماع، فلا يبقى للتمسك بالإجماع فائدة.

الجواب : أنا لا نسلم أن كل ما كان قيدا في المعطوف عليه يكون قيدا في المعطوف، بل العطف يقتضي التشريك في مقتضى العامل إعرابا ومدلولا فقط، ولو سلمنا تقيده بقيد المعطوف عليه لا نسلم عموم الهدى حتى يشمل دليل الحكم المجمع عليه، لأن الهدى المشروط في تحريم المشاقة إنما هو أدلة التوحيد والنبوة لا أدلة الفروع .

ومن الاعتراضات على الاستدلال بالآية على حجية الإجماع: أن لفظ "غير" و"سبيل" مفردان، والمفرد لا عموم له، ولا يوجب ذلك تحريم كل ما غاير سبيله، بل يصدق بصورة، وهي الكفر والتكذيب مما لا خلاف فيه.

والجواب : أنه يقتضي العموم لما فيه من الإضافة، ويدل عليه أنه يصح الاستثناء منه، فيقال: إلا سبيل كذا. والاستثناء معيار العموم.[2]

---

1 - إرشاد الفحول للشوكاني 198/1 ، والإحكام للآمدي 258/1.
2 - الإبهاج للإمام تقي الدين السبكي 352/2 .

ومنها أنا لا نسلم أن السبيل هو قول أهل الإجماع، بل دليل الإجماع.

وبيانه أن السبيل لغة: الطريق، وقد تعذرت إرادته هنا، فتعين الحمل على المجاز، وهو إما قول أهل الإجماع أو الدليل الذى لأجله أجمعوا، والثاني أولى لقوة العلاقة بينه وبين الطريق، وهي كون كل واحد منهما موصلا إلى المقصد .

والجواب: أننا لا نسلم أولوية حمله على الدليل، بل لا يصح بالمرة؛ لأن الدليل الكتاب والسنة، فتكون مخالفته هي المشاقة، فيؤدي إلى التكرار، وهو لا يصح في بليغ الكلام، وكيف يكون فيما هو في أعلى طبقات البلاغة.

ومن الاعتراضات: أن الآية تدل على وجوب اتباع سبيل كل المؤمنين؛ لأن لفظ المؤمنين جمع مُحَلَّى بالألف واللام، فيفيد العموم وكلَّ المؤمنين الموجودين إلى يوم القيامة، فلا يكون إجماع أهل العصر الواحد حجة؛ لكونهم بعض المؤمنين.

والجواب: أن المراد بالمؤمنين هم الموجودون في كل عصر؛ فإن الله تعالى لما علق العقاب على مخالفتهم زجرا عنها وترغيبا في الأخذ بقولهم عَلِمْنَا أن المقصود العملُ، فَانْتَفَى أَنْ يكون المرادُ جميعَ المؤمنينَ الموجودين إِلَى يَوْمِ القيامة؛ لأنه لا عمل في القيامة.[1]

وهذه الاعتراضات على الاستدلال بالآية وإن أُجِيبَ عنها لم تفد الآية القطع في الاستدلال بها على الحجية .

1 - الإحكام للآمدي 259/1، والتلخيص لإمام الحرمين 16/3.

ولذلك نقل عن ابن السبكي أن الشافعي استنبط الاستدلال بهذه الآية على حجية الإجماع بعد أن تلا القرآن ثلاث مرات، وأنه لم يُسْبَقْ إليه ولم يَدَّعِ القطع في الاستدلال بها على الحجية. [1]

ويستدل أيضا على حجية الإجماع كما في الآمدي بآية ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا ﴾ [البقرة: 143] حيث وصف الأمة بكونهم وسطا. والوسط هو العِدْل، بدلالة النص واللغة. أما النص فقوله تعالى: ﴿قَالَ أَوْسَطُهُمْ أَلَمْ أَقُل لَّكُمْ﴾ [القلم: 28] أي أَعْدَلهم . وقال عليه الصلاة والسلام : "خَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا". [2]

وأما اللغة فقول الشاعر:

هُمْ وَسَطٌ يَرْضَى الْأَنَامُ بِحُكْمِهِمْ [3] .

1 - أصل القصة عند البيهقي في المدخل للسنن الكبرى، ونقلها ابن السبكي في طبقات الشافعية الكبرى 244/2، وإسنادها صحيح .

2 - أخرجه أبو نعيم في معرفة الصحابة 3170/6 رقم (7296) من طريق دحيم ، ثنا مروان ، ثنا الحكم بن أبي خالد الفزاري ، عن زيد بن رفيع ، عن معبد الجهني ، عن بعض أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : «العلم أفضل من العمل ، وخير الأمور أوساطها... الحديث ، وإسناده ضعيف ؛ لضعف الحكم بن أبي خالد ، فقد نقل ابن حجر في تهذيب التهذيب 428/2 ضعفه الشديد عن غير واحد من أهل العلم ، وروى البيهقي في السنن الكبرى 273/3 /حديث6319 من طريق عَمْرُو بن الحارث قال بَلَغَنِى أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -صلى الله عليه وسلم- قَالَ : « أَمْرًا بَيْنَ أَمْرَيْنِ وَخَيْرُ الأُمُورِ أَوْسَاطُهَا». وأعله بالانقطاع . وانظر: المقاصد الحسنة للإمام السخاوي (ص332)

3 - صدر بيت لزهير بن أبي سلمى . أساس البلاغة للزمخشري 333/2.

أي عُدُولٌ. ووجه الاحتجاج بالآية أنه تعالي عَدَّلَهُم وجعلهم حجة على الناس في قبول أقوالهم كما جعل الرسول صلى الله عليه وسلم حجة علينا في قبول قوله والأخذ به. [1]

وقد اعترض على الاستدلال بهذه الآية بعدة اعتراضات[2]:

منها: أنه تعالى وصفهم بالعدالة ليكونوا شهداء على الناس في الآخرة بتبليغ الأنبياء لهم الرسالة، وذلك يقتضي عدالتهم وقبول شهادتهم في يوم القيامة حالة ما يشهدون دون حالة التحمل في الدنيا.

وقد أُجيب بأن وصف أمة محمد صلى الله عليه وسلم بالعدالة إنما كان في معرض الامتنان والإنعام عليهم وتعظيم شأنهم، وذلك إما أن يكون في الدنيا أو في الآخرة أو فيهما، لا جائز أن يكون في الآخرة لا غير، **لوجهين** :

الأول: أن جميع الأمم عدول يوم القيامة بل معصومون من الخطأ لاستحالة ذلك منهم . وفيه إبطال فائدة تخصيص هذه الأمه بهذه المزايا.

الثاني: أنه لو كان كذلك لقال: سنجعلكم عدولا. لا أن يقول: جعلناكم. إذًا فَوَجَبَ أن يكون وصفهم بالعدالة في الدنيا والآخرة، أو في الدنيا وهو المطلوب .

ومن الاعتراضات على الاستدلال بها أن قوله تعالى: ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 143] ليس عاما حتى يدل على قبول شهادتهم في كل شيء، بل هو

1 - الإحكام للآمدي 289/1 .

2 - الإبهاج 360/2، والتبصرة للشيرازي ص354 ، والمعتمد لأبي الحسين البصري 4/2، وشرح التلويح على التوضيح 101/2 .

من قبيل المطلق في المشهود به، وهو غير معين، فكانت الآية مجملة، ولا حجة في المجمل ، وقد أجاب الآمدي عنه من وجهين[1] :

الأول: أنه يجب اعتقاد العموم في قبول الشهادة نفيا للإجمال عن الكلام .

الثاني: أن الاحتجاج ليس في قوله ﴿لِّتَكُونُواْ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البقرة: 143]، بل في وصفهم بالعدالة، فمهما كانوا عدولا وجب قبول قولهم في كل شيء.

ومنها أننا لو سلمنا عموم الآية وقبول شهادتهم في كل شيء غير أن الآية تدل على عدالة كل واحد من الأمة وقبول شهادته، وهو مخصص بالفساق والنساء والصبيان والمجانين بالإجماع، والعام بعد التخصيص لا يبقى حجة.

وأجيب : بأن الآية تدل على وصف جملة الأمة بالعدالة، ومقتضى ذلك عدالتهم فيما يقولون جملة وآحادا، غير أنا خالفناه في بعض الآحاد، فتبقى الآية حجة في عدالتهم فيما يقولونه جملة، وهو المطلوب.

وقولهم: العام بعد التخصيص لا يبقي حجة باطل، لاستدلال الصحابة به من غير نكير .

ومن الاعتراضات: أننا سلمنا أنها تكون حجة بعد التخصيص، لكن ليس في ذلك ما يدل على عدالتهم وعصمتهم من الخطأ باطنا بل ظاهرا، فإن ذلك كان في قبول الشهادة.

1 - الإحكام للآمدي 272/1 .

والجواب: أن الله تعالى أخبر عنهم بكونهم عدولا، والأصل أن يكون ذلك حقيقة في نفس الأمر لكونه عالما بالخفيات، فإن الحكيم إذا علم من شخص أنه غير عدل في نفس الأمر لا يخبر عنه بأنه عدل .[1]

ومن الاعتراضات : أننا سلمنا أن ذلك يدل على عصمتهم ظاهرا وباطنا، لكن فيما يشهدون به لا فيما يحكمون به من الأحكام الشرعية بطريق الاجتهاد؛ فإن ذلك ليس من الشهادة في شيء، وهو محل النزاع .

والجواب: أنه إذا ثبت وصفهم بالعدالة في نفس الأمر فيما يخبرون به مما يرونه من الأحكام الشرعية فيجب صدقهم فيه، وإلا لَمَا كانوا عدولا في نفس الأمر، وإذا كانوا صادقين فيه فهو صواب؛ لكونه حسنا، فهو حسن عند الله، لقوله عليه الصلاة والسلام: "مَا رَآهُ الْمُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ حَسَنٌ عِنْدَ اللهِ" .[2] وإذا كان صوابا كان خلافه خطأ، وهو المطلوب .

ومما يرد على الاستدلال بالآية: أننا سلمنا قبولهم مطلقا حتى فيما يحكمون به، غير أن الخطاب إما أن يكون مع جميع أمة محمد صلى الله عليه وسلم إلى يوم القيامة، وإما مع الموجودين في وقت الخطاب؛ فإن كان الأول فلا حجة في إجماع كل عصر إذ ليسوا كل الأمة ، وإن كان الثاني فلا يكون إجماع مَنْ بَعْدَهُم حجة، وإجماع الموجودين في زمن

1 - الإحكام للآمدي 271/1 .

2 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 84/6، حديث 3600 ط الرسالة، والحاكم في المستدرك 83/3، حديث 4465، من حديث ابن مسعود موقوفا، وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ، وَلَهُ شَاهِدٌ أَصَحُّ مِنْهُ إِلَّا أَنَّ فِيهِ إِرْسَالًا. وصححه الذهبي، وقال الهيثمي في المجمع 428/1 : رجاله موثقون. وانظر: نصب الراية للإمام الزيلعي 133/4.

الوحي ليس بحجة في زمن الوحي بالإجماع ، وإنما يكون حجة بعد النبي صلى الله عليه وسلم، وذلك يتوقف على بقاء كلِّ مَنْ كان من المخَاطَبِينَ بذلك في زمن النبي بَعْدَ النبي، وأَنْ يَعْرِفَ مقالةَ كلِّ واحد فيما ذهب إليه، وهو متعذر جدا.

ويجاب عن هذا الإيراد أنه لا سبيل إلى حمل لفظ الأمة على كل من آمن بالرسول إلى يوم القيامة لوجهين :

الأول: أن الأصل تنزيل اللفظ على حقيقته، ولفظ المؤمنين حقيقة يكون لمن هو متصف بالإيمان، والاتصاف بالإيمان مشروط بالحياة، ومن لا حياة له ممن مات أو لم يوجد بعد لا يكون مؤمنا حقيقة، فلفظ المؤمنين حقيقة إنما يصدق على أهل كل عصر دون من تقدم أو تأخر، وهذا وإن منع من الاحتجاج بإجماع أهل العصر على من بعدهم فلا يمنع من الاحتجاج به على من في عصرهم، وهو خلاف مذهب الخصوم.

الثاني: أن المقصود من الآية الزجر عن مخالفة المؤمنين، وذلك لا يناسب الكل إلى يوم القيامة، إذ لا زجر في يوم القيامة.

وقال الآمدي في بيان حجية الإجماع من السنة[1]: وأما السنة وهى أقرب الطرق في إثبات كون الإجماع حجة قاطعة، فمن ذلك ما روي أجلاء الصحابة كعمر وابن مسعود وأبي سعيد الخدري وأنس ابن مالك وابن عمر وأبي هريرة وحذيفة بن اليمان وغيرهم بروايات مختلفة الألفاظ متفقة المعنى في الدلالة على عصمة هذه الأمة من الخطأ والضلالة.

1 - الإحكام للآمدي 278/1.

كقوله عليه الصلاة والسلام: "أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى الخَطَأ".[1].

"أُمَّتِي لاَ تَجْتَمِعُ عَلَى الضَّلاَلَةِ"[2].

"وَلَمْ يَكُنِ اللهُ بِالَّذِي يَجْمَعُ أُمَّتِي عَلَى الضَّلاَلَةِ"[3].

"لَمَ يكن الله ليجمع أمتي على الخطأ[4]".

"وَسَأَلْتُ اللهَ أَلَّا يَجْمَعَ أُمَّتِي عَلَى الضَّلاَلَةِ فَأَعْطَانِيه"[5].

وقوله عليه الصلاة والسلام : "مَا رَآهُ المُسْلِمُونَ حَسَنًا فَهُوَ عِنْدَ اللهِ حَسَنٌ".

"يَدُ اللهِ عَلَى الجَمَاعَةِ".[6]

---

1 - لم أقف عليه بهذا اللفظ ، ولكنه منتشر في كتب الأصول.

2 - أخرجه الترمذي في جامعه 4/466، 2167، والحاكم في مستدركه 1/199، (392)، من حديث عبد الله بن عمر، وابن ماجه في سننه 5/96، (3950)، واللالكائي في شرح أصول اعتقاد أهل السنة 1/117، (153) من حديث أنس بن مالك.

وهذا الحديث قال عنه الحافظ ابن حجر في موافقة الخُبر الخَبر 1/105: هو حديث مشهور المتن، له أسانيد كثيره من رواية جماعة من الصحابة بألفاظ مختلفة.

3 - أخرجه الطبراني في المعجم الكبير 17/239، 665، وابن راهويه في مسنده كما في إتحاف الخيرة المهرة 1/258،196 من حديث أبي مسعود عقبة بن عمرو رضي الله عنه.

4 - لم أقف عليه بهذا اللفظ .

5 - أخرجه بهذا اللفظ: الإمام أحمد في مسنده 45/200، 27224، والطبراني في الكبير 2/280، 2172 من حديث أبي بصرة الغفاري رضي الله عنه .

6 -أخرجه بهذا اللفظ الحاكم في مستدركه 1/393،200،و395 ، والطبراني في الكبير 12/13623،447من حديث ابن عمر رضي الله عنهما . والقضاعي في مسند الشهاب 1/167، 239 من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما .

"وَلاَ يُبَالِي بِشُذُوذِ مَنْ شَذَّ"(1).

"ومَنْ سَرَّهُ بَحْبُوحَةُ الجَنَّةِ فَلْيَلْزَمِ الجَمَاعَةَ؛ فَإِنَّ دَعْوَتَهُمْ لَتُحِيطُ مَنْ وَرَاءَهُمْ وَإِنَّ الشَّيْطَانَ مَعَ الفَذِّ، وَهُوَ مِنَ الاثْنَيْنِ أَبْعَدُ"(2).

"ولاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ حَتَّى يَظْهَرَ أَمْرُ اللهِ". (3)

"ولاَ تَزَالُ طَائِفَةٌ مِنْ أُمَّتِي عَلَى الحَقِّ ظَاهِرِينَ لاَ يَضُرُّهُمْ خِلاَفُ مَنْ خَالَفَهُمْ". (4)

"ومَنْ خَرَجَ مِنَ الجَمَاعَةِ وَفَارَقَ الجَمَاعَةَ قَيْدَ شِبْرٍ فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الإِسْلاَمِ مِنْ عُنُقِهِ". (5)

"وَمَنْ فَارَقَ الجَمَاعَةَ وَمَاتَ فَمِيتَتُهُ جَاهِلِيَّةً"(6).

"عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ"(7).

---

1 - أخرجه الطبراني في الأوسط 4852/5،121 والخطيب البغدادي في موضح أوهام الجمع والتفريق 385/2 من حديث أبي سعيد الخدري وقال الهيثمي في المجمع 105/8: رَوَاهُ الطَّبَرَانِيُّ فِي الْأَوْسَطِ، وَفِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ جَامِعٍ الْعَطَّارُ وَهُوَ ضَعِيفٌ.

2 - أخرجه أحمد في مسنده 177/1،310 ، والطيالسي في مسنده 31/1،34، وابن حبان في صحيحه (الإحسان 436/10، 4576) من حديث أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه.

3 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 52/6، (5095) .

4 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 25/14، (8274)، وإسحاق بن راهويه في مسنده 455، وابن حبان في في صحيحه 249/15، 6835 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

5 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 335/29، (ح17800) ، والترمذي في جامعه 185/5، (ح2863) من من حديث أبي مالك الأشعري، وأخرجه أبو داود في سننه 385/4,ح (4760) مختصرا من حديث أبي ذر رضي الله عنه .

6 - أخرجه الإمام مسلم في صحيحه 20/6،ح4892 من حديث أبي هريرة.

7 - أخرجه الإمام ابن ماجه في سننه 96/5، ح3950 من حديث أنس رضي الله عنه ، وقال البوصيري في في مصباح الزجاجة 169/4: هذا إسناد ضعيف لضعف أبي خلف الأعمى واسمه حازم بن عطار ... وقد روى هذا الحديث من حديث أبي ذر وأبي مالك الأشعري وابن عمر وأبي نصرة وقدامة بن عبد الله الكلابي،

وقوله صلى الله عليه وسلم: "تَفْتَرِقُ أُمَّتِي نِيفًا وَسَبْعِينَ فِرْقَةً كُلُّهَا فِي النَّارِ إِلاَّ فِرْقَةً وَاحِدَةً" . قيل: يا رسول الله وَمَنْ تِلْكَ الفِرْقَةُ؟ قال: "هِيَ الجَمَاعَةُ".[1]

إِلَى غَيْرِ ذلك من الأحاديث التى لا تحصى كثرة، ولم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة معمولا بها، ولم ينكرْها منكِرٌ ولا دَفَعَهَا دَافِعٌ .

وأورد على الاستدلال بهذه الأحاديث على حجية الإجماع القاطع: أنها أخبار آحاد، ولا تبلغ مبلغ التواتر، ولا تفيد اليقين[2].

ويجاب عن ذلك من وجهين:

الأول: أن كل واحد من هذه الأخبار، وإن كان خبر واحد لا يفيد القطع إلا أن كل عاقل يجد في نفسه العلم الضرورى من جملتها أن قصد رسول الله صلى الله عليه وسلم تعظيم هذه الأمة وعصمتها عن الخطأ، كما علم بالضرورة سخاء حاتم وشجاعة علي وفقه الشافعي ومالك وأبي حنيفة رضي الله عنهم بأخبار الآحاد البالغ مجموعها مبلغ التواتر .

الوجه الثاني: أن هذه الأحاديث لم تزل ظاهرة مشهورة بين الصحابة ومن بعدهم متمسكا بها فيما بينهم في إثبات الإجماع من غير خلاف فيها ولا نكير إلى زمن وجود

وفي كلها نظر، قاله شيخنا العراقي رحمه الله.أهـ وأخرجه الحاكم في المستدرك 199/1، ح392 من حديث ابن عمر رضي الله عنهما، وقد ذكر الحاكم أوجه الاختلاف على هذا الحديث .

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 241/19، ح 12208، وابن ماجه في سننه 130/5، ح3993، وقد خرج الإمام الزيلعي الحديث تخريجا موسعا في كتابه تخريج الأحاديث والآثار الواقعة في تفسير الكشاف للزمخشري 449/1.

2 - انظر : الإحكام للآمدي 279/1.

المخالفين، والعادة جارية بإحالة اجتماع الخلق الكثير مع تكرار الأزمان واختلاف هممهم ودواعيهم ومذاهبهم على الاحتجاج بما لا أصل له في إثبات أصل من أصول الشريعة، وهو الإجماع المحكوم به على الكتاب والسنة من غير أن ينبه أحد على فساده وإبطاله وإظهار النكير فيه .

لكن ربما يقال اعتراضا على هذا الجواب: يحتمل أن أحدا أنكر هذه الأخبار ولم ينقل إلينا، ومع هذا الاحتمال فلا قطع، على أننا لا نسلم أن الصحابة استدلوا على الإجماع بهذه الأحاديث، بل يجوز أنهم استدلوا بغيرها، على أننا لو سلمنا استدلالهم بها على الإجماع فنقول: فيه دور، لما فيه من الاستدلال بهذه الأحاديث على الإجماع، والاستدلال على صحة الأحاديث بالإجماع.

ولكننا نقول في الجواب عن الأول من الاعتراضات الواردة على الجواب:

أن الإجماع من أعظم أصول الدين، فلو وجد فيما يستدل به عليه من نكير لاشتهر ذلك فيما بينهم، وعظم الخلاف فيه، كاشتهار خلافهم فيما دونه من مسائل الفروع . كاختلافهم في دية الجنين، وقول الشخص: أنتِ عليَّ حرام، وحد الشرب، ومسائل الجد والأخوة إلى غير ذلك، ولو كان كذلك لكانت العادة تحيل عدم نقله، بل كان نقله أولى من نقل ما خولف فيه من مسائل الفروع، بل أولى من نقل خِلاَفِ النَّظَّام في ذلك مع خفائه وقلة الاعتبار بقوله .

ونقول في الجواب عن الثاني من الاعتراضات الواردة على الجواب:

ما ظهر واشتهر من تمسك الصحابة والتابعين والاحتجاج بهذه الأخبار في معرض التهديد لمخالف الجماعة والزجر عن الخروج عنهم ظهورا لا ريب فيه .

وعن الثالث وهو الدور:

أن الاستدلال على صحة الأخبار لم يكن بالإجماع، بل بالعادة المحيلة؛ لعدم الإنكار على الاستدلال بها لا صحة له فيما هو من أعظم أصول الأحكام، والاستدلال بالعادة غير الاستدلال بالإجماع، وذلك كالاستدلال بالعادة على إحالة دعوى وجود معارض للقرآن واندراسه، ووجود دليل يدل على إيجاب صلاة الضحى، هذا ما يتعلق بالاعتراض الأول على الاستدلال بهذه الأحاديث، والجواب عنه .

وقد اعترض أيضا على الاستدلال بهذه الأخبار: بأننا سلمنا التواتر فيها معنًى، ولكن يحتمل أنه نفي الرسول صلى الله عليه وسلم عنهم الخطأ والضلال بمعنى الكفر.

والجواب عنه: أنا نعلم أن هذه الأخبار إنما وردت تعظيما لشأن هذه الأمة في معرض الامتنان والإنعام عليهم، وفي حملها على نفي الكفر عنهم خاصة إبطال فائدة اختصاصهم؛ لمشاركة غيرهم لهم في ذلك .

حجة المخالفين في حجية الإجماع

وقد احتجوا بالكتاب والسنة:

أما الكتاب فقوله تعالى: ﴿وَنَزَّلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَـٰبَ تِبْيَـٰنًا لِّكُلِّ شَىْءٍ وَهُدًى وَرَحْمَةً وَبُشْرَىٰ لِلْمُسْلِمِينَ﴾ (1) فلو كان الإجماع حجة لما كان الكتاب تبيانا لكل الأحكام، لكن التالي باطل فكذا المقدم.

الجواب: أنا لا نسلم أن الكتاب تبيانا لكل الأحكام بلا واسطة، بل البعض بلا واسطة والبعض بواسطة الإجماع . (2)

واحتجوا أيضا بقوله تعالى: ﴿فَإِن تَنَـٰزَعْتُمْ فِى شَىْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى ٱللَّهِ وَٱلرَّسُولِ﴾ (3) فلو كان الإجماع حجة في حكم لَمَا وَجَبَ الرجوعُ الى كتاب الله وسنة رسوله عند التنازع في شيء، لكن التالي باطل فكذا المقدم، فثبت أنه ليس بحجة .

الجواب: أن وجوب الرجوع إلى الكتاب والسنة عند التنازع لا يقضي بوجوب الرجوع في كل الأحكام. (4)

واحتج المنكرون لحجية الإجماع بالسنة أيضا؛ لأن النبي صلى الله عليه وسلم أقر معاذا. لما سأله عن الأدلة المعمول بها. على إهماله لذكر الإجماع.

---

1 - سورة النحل :آية 89.

2 - المرجع السابق 260/1، رفع الحاجب 170/2.

3 - سورة النساء: آية 59.

4 - انظر : إرشاد الفحول 208/1، الإبهاج 377/2، الإحكام للآمدي 260/1، والتقرير التحبير ، تيسير التحرير 331/3، شرح الكوكب المنير لابن النجار 206/2.

فلو كان دليلا لما ساغ ذلك مع الحاجة إليه.[1]

وأيضا فقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم ما يدل على جواز خلو العصر عمن تقوم الحجة بقوله. فمن ذلك قوله عليه الصلاة والسلام : " « بَدَأَ الإِسْلاَمُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ كَمَا بَدَأَ »[2].

وأيضا قوله عليه الصلاة والسلام: " « إِنَّ اللَّهَ لاَ يَقْبِضُ الْعِلْمَ انْتِزَاعًا يَنْتَزِعُهُ مِنَ النَّاسِ وَلَكِنْ يَقْبِضُ الْعِلْمَ بِقَبْضِ الْعُلَمَاءِ حَتَّى إِذَا لَمْ يَتْرُكْ عَالِمًا اتَّخَذَ النَّاسُ رُءُوسًا جُهَّالاً فَسُئِلُوا فَأَفْتَوْا بِغَيْرِ عِلْمٍ فَضَلُّوا وَأَضَلُّوا » "[3].

وقوله صلى الله عليه وسلم: "تَعَلَّمُوا الفَرَائِضَ وَعَلِّمُوهَا؛ فَإِنَّهَا أَوَّلُ مَا يُنْسَى "[4].

---

1 – يشير المصنف إلى حديث معاذ المشهور لما بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى اليمن ، والحديث أخرجه الإمام أحمد في مسنده في عدة مواضع منها 36/333، ح22007، و36/382، ح22061 ، وأبو داود الطيالسي في مسنده 1/454، ح560، وعبد بن حميد في المنتخب (ح124) ، والدارمي في مسنده 1/72، ح168.

قال الخطيب البغدادي في الفقيه والمتفقه 1/ 189 عن هذا الحديث: إن أهل العلم قد تقبلوه واحتجوا به، فوقفنا بذلك على صحته عندهم كما وقفنا على صحة قول رسول الله صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: "لا وَصِيَّةَ لِوَارِثٍ". وقوله في البحر : "هو الطهور ماؤه، الحل ميتته" وقوله: "إذا اختلف المتبايعان في الثمن والسلعةُ قائمة، تحالفا وترادا البيع"، وقوله: "الدية على العاقلة"، وإن كانت هذه الأحاديث لا تثبت من جهة الإسناد، لكن لما تلقتها الكافة عن الكافة غَنُوا بصحتها عندهم عن طلب الإسناد لها، فكذلك حديث معاذ لما احتجوا به جميعًا غَنُوا عن طلب الإسناد له.

2 – أخرجه الإمام مسلم 1/90، ح389 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

3 – أخرجه الإمام مسلم 8/60،ح6971 .

4 – أخرجه ابن ماجه في سننه 4/23، ح2719، والحاكم في مستدركه 4/369، ح 7948، والبيهقي في السنن الكبرى 6/208، ح12537 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه. وأخرجه الترمذي في جامعه 4/413، ح 2091، مختصرا ، ثم قال: هذا حديث فيه اضطراب وروى أبو أسامة هذا الحديث عن عوف عن رجل عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه و سلم حدثنا بذلك الحسين بن

وقوله عليه الصلاة والسلام: "خَيْرُ القُرُونِ القَرْنُ الذِي أَنَا فِيهِ، ثُمَّ الذِي يَلِيهِ، ثُمَّ الذِي يَلِيهِ، ثُمَّ تَبْقَى حُثَالَةٌ كَحُثَالَةِ التَّمْرِ لاَ يَعْبَأُ اللهُ بِهِمْ "(1) .

أجاب مثبت الحجية للإجماع (2): بأن خَبَرَ مُعَاذٍ إِنَّمَا لم يتعرض فيه لذكر الإجماع؛ لأنه ليس بحجة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، فلم يكن مؤخرا لبيانه مع الحاجة إليه .

وأما الجواب عن قوله: "بَدَأَ الإِسْلاَمُ .... " إلى آخره، فيمنع أنه يدل على أنه لا يبقى من تقوم الحجة بقوله، بل غايته أنه يدل على قلة أهل الإسلام .

وأما الجواب عن قوله(3): إن الله لا يقبض العلم ...إلى آخر الأحاديث التى أوردها الخصم، فبأن غاية ما تدل عليه تلك الأحاديث: جواز انقراض العلماء. ونحن لا ننكر امتناع وجود الإجماع عند انقراض العلماء.

وإنما الكلام في اجتماع من كان من العلماء، مع أن ما ذكره المنكرون معارض بما يدل على امتناع خلو عصر من الأعصار عمن تقوم الحجة بقوله. وهو قوله عليه الصلاة والسلام: "لا تزال طائفة من أمتى على الحق حتى يأتي أمر الله، وحتى يظهر الدجال"(4) . وأيضا ما روي عنه عليه الصلاة والسلام أنه قال: "وَاشَوْقَاهُ إِلَى إِخْوَانِي".

حريث أخبرنا أبو أسامة عن عوف بهذا بمعناه، ومحمد بن القاسم الأسدي قد ضعفه أحمد بن حنبل وغيره. وقد خرجه العلامة ابن الملقن في البدر المنير7/186 تخريجا موسعا وتكلم على طرقه وشواهده.

1 - صحيح البخاري 8/91، 6434.

2 - الإحكام للآمدي 1/286.

3 - انظر: إرشاد الفحول 1/203.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه 9/101، ح7311، ومسلم في صحيحه 3/1523، ح1921 من حديث المغيرة بن شعبة وليس فيهما لفظ "حتى يظهر الدجال". وأخرج أبو داود في سننه:ج3/ص4 ح2484،

قالوا: يا رسول الله أَلَسْنَا إِخْوَانَكَ. فقال: "أَنْتُمْ أَصْحَابِي. إِخْوَانِي قَوْمٌ يَأْتُونَ مِنْ بَعْدِي يَهْرُبُونَ بِدِينِهِمْ مِنْ شَاهِقٍ إِلَى شَاهِقٍ، وَيُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ " [1].[2]

وأحمد في مسنده:ج4/ص437 ح19934 من حديث عمران بن حصين مرفوعا بلفظ: "لا تزال طائفة من أمتي يقاتلون على الحق ظاهرين على من ناواهم حتى يقاتل آخرهم المسيح الدجال".

1 - هما حديثان مختلفان فالجزء الأول أخرجه مسلم في صحيحه 218/1، ح249 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه، وفيه قوله صلى الله عليه وسلم : "وَدِدْتُ أَنَّا قَدْ رَأَيْنَا إِخْوَانَنَا» قَالُوا: أَوَلَسْنَا إِخْوَانَكَ؟ يَا رَسُولَ اللهِ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي وَإِخْوَانُنَا الَّذِينَ لَمْ يَأْتُوا بَعْدُ» ، وأخرجه أحمد في مسنده 38/20،ح 12579 من حديث أنس رضي الله عنه قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «وَدِدْتُ أَنِّي لَقِيتُ إِخْوَانِي» ، قَالَ: فَقَالَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: أَوَلَيْسَ نَحْنُ إِخْوَانَكَ؟ قَالَ: «أَنْتُمْ أَصْحَابِي، وَلَكِنْ إِخْوَانِي الَّذِينَ آمَنُوا بِي وَلَمْ يَرَوْنِي» . وأما الحديث الثاني هو قوله : "ويصلحون إذا فسد الناس" . فأخرجه عبد الله بن أحمد في زوائده على المسند (كما في غاية المقصد 2324/2) ومن طريقه ابن قانع في معجم الصحابة 171/2، وأبو نعيم في معرفة الصحابة 1854/4 من حديث عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَنَّةَ، أَنَّهُ سَمِعَ النَّبِيَّ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَقُولُ: "بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا، ثُمَّ يَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ". قِيلَ: يَا رَسُولَ اللهِ، وَمَنِ الْغُرَبَاءُ؟ قَالَ: "الَّذِينَ يُصْلِحُونَ إِذَا فَسَدَ النَّاسُ".

2 - انظر: الإحكام للآمدي 269/1، و240/4، وكشف الأسرار لعلاء الدين البخاري 381/3 .

المقصد الثالث
في شروط الإجماع

شرط الإجماع[1] : أن يكون فيه قول كل عالم بذلك الفن في العصر الواحد، فلا عبرة بقول العوام، ولا بقول علماء فن في غير فنهم؛ لأن قولهم فيه يكون بلا دليل لكونهم غير عالمين بأدلته، والقول بلا دليل خطأ لا يعتد به .

ومنهم من اعتبر قول الأصولي في الفقه إذا كان متمكنا من الاجتهاد فيه، واختاره الرازي.[2]

ثم ينبني على هذا الشرط أنه إذا خالف واحد فلا يكون قول غيره إجماعا ولا حجة؛ لأن قوله ليس سبيل الكل، والدليل يقضي بسبيل كل المؤمنين. هذا ما اختاره الإمام الرازي والآمدي[3] ، وقال ابن الحاجب: إذا نَدُرَ المُخَالِفُ لا يكون إِجْمَاعًا قَطْعِيًّا[4].

ولكن الظاهر أنه يكون حجة ظنية؛ لأنه يبعد أن يكون الراجح مع الأقلية .

---

1 - انظر : الإبهاج 383/2 ، إرشاد الفحول 231/1، البحر المحيط 510/3، التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين 38/3.

2 - المحصول 282/4، واستدل على ذلك الرازي بأنه : متمكن من الاجتهاد الذي هو الطريق إلى التمييز بين الحق والباطل فوجب أن يكون قوله معتبرا قياسا على غيره وانظر: البحر المحيط للزركشي513/3.

3 - المحصول 257/4، والمنخول للغزالي ص407.

4 - رفع الحاجب 137/2.

وقال الخياط [1] والطبري[2] وأبو بكر[3]: مخالفة الاثنين والواحد لا تمنع من انعقاد الإجماع. [4]

واستدلوا بقوله عليه الصلاة والسلام: "عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ". والسواد الأعظم الأكثرُ. [5]

وأجاب الرازي في المحصول: بأنا لا نسلم أن الأعظم الأكثر، بل الكل؛ لأن ما عدا الكل فالكل أعظم منه [6]. على أن دليلهم يقتضي أنه إذا زاد نصفَ الأمة بواحدٍ ينعقد الإجماع به، مع أنه باطل بالإجماع .

وشرط الإجماع أيضا: أن يكون عن سند نص أو قياس، ولذا قال الكمال وابن الحاجب: لا إجماع إلا عن مستند من دليل أو أمارة[7] .

قال العضد: لأن عدم المستند يستلزم الخطأ فيؤدي إلى اجتماع الأمة على الخطأ. [8]

1 -هو: عَبْدُ الرَّحِيْمِ بنُ مُحَمَّدِ الخَيَّاطُ، شيخ المعتزلة ببغداد. تنسب إليه فرقة تدعى (الخيّاطية) ذكره الذهبي: في الطبقة السابعة عشرة، وقال: لا أعرف وفاته. سير أعلام النبلاء220/14، والأعلام للزركلي 347/3 .

2 -هو: مُحَمَّدُ بنُ جَرِيْرِ الطَّبَرِيُّ، الإِمَامُ أَبُو جَعْفَرٍ صاحب التفسير، المتوفى: 310هـ. سير أعلام النبلاء 267/14.

3 - هو: أَبُو بَكْرٍ أَحْمَدُ بنُ عَلِيٍّ الرَّازِيُّ، الحَنَفِيُّ، وكان مشهورًا بالزُّهْدِ وَالفقه ، المتوفى: 370 هـ. تاريخ بغداد 513/5.

4 -المحصول للرازي 257/4.

5 - مرقاة المفاتيح لملا علي القاريء 261/1 .

6 - المحصول 261/4.

7 - تيسير التحرير 366/3، رفع الحاجب 224/2.

8 - شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ص120.

ولأن اتفاق الكل بلا مستند وداع مستحيل عادة كالاجتماع على أكل طعام واحد مع اختلاف الدواعي، وحكى الآمدي عن بعضهم عدم اشتراط السند، بل يجوز صدوره عن توفيق الله تعالى، وقد استدل هذا البعض بأنه لو كان عن مستند لاستغنى به عن الإجماع، ولم يكن للإجماع فائدة .[1]

الجواب:

أولا: يمنع نفي الفائدة، إذ فائدته سقوط البحث وحرمة المخالفة.[2]

وثانيا: أنه يقتضي أنه يجب أن يكون لا عن دليل، وذلك لا يقول به أحد، لا البعض مدعي الجواز ولا غيره، ثم إن كونه عن نص ظاهرٌ، وأما عن كونه عن قياس فكإمامة أبي بكر أُجْمِعَ عليها بناءً على قِيَاسِهَا على إمامته في الصلاة .

وأما عدالة المجتهدين المجمعين فاختار الآمدي عدم اشتراطها كما في التحرير[3] ؛ لأن الأدلة المفيدة لحجية الإجماع لا توقفه عليها، أي لم تفدها حتى تكون شرطا في الإجماع .

1 - الإحكام للآمدي 328/1. وقال تاج الدين السبكي في رفع الحاجب (224/2): واعلم أن الآمدي زعم أن الخلاف إنما هو في الجواز، لا الوقوع، وهذا يدرؤه استدلال الخصوم بصور ذكروها . وقالوا: وقع إجماع فيها عن غير مستند، سواء أصحت لهم تلك الصور أم لا؛ لأنهم حيث ادعوا الوقوع كان ذلك مذهبا مقولا به، صح ما اعتصم به قائله أم فسد.

2 - أي حرمة البحث فيما ثبت بالإجماع، كما يفعل النابتة الظاهرية الجدد من الهجوم على النصوص الشرعية الشرعية التي أُجْمِعَ على دلالتها، بدعوى إعادة الاجتهاد فيها أو تأويلها أو استخراج أحكام جديدة منها غير ما استقر عند جماهير الفقهاء والأئمة والعلماء المتبوعين.

3 - التحرير مع شرحه التيسير 343/3.

ووافقه على ذلك الشيرازي[1] وإمام الحرمين [2] والغزالي[3]، وحينئذ فيتوقف الإجماع على موافقة المجتهد غير العدل. [4]

والصحيح عند الحنفية اشتراط العدالة في المجمعين.

قال في التيسير[5]: وعزاه السرخسي[6] إلى العراقيين وابن برهان [7] إلى كافة الفقهاء والمتكلمين؛ لأن الدليل الدال على الحجية وإن لم يتعرض للعدالة صريحا إلا أنها تتضمن العدالة، إذ الحجية لإجماع الأمة إنما هي لتكريمها، ومن ليس بعدل ليس من أهل التكريم؛ ولوجوب التوقف في إخبار غير العدل بأن رأيه كذا .

قال تعالى: {إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوا}... الآية[8]، وعلى اشتراط العدالة ينبني شرط عدم البدعة إذا لم يكفر بها، وإلا اشترط عدمها في انعقاد الإجماع بالاتفاق كالمجسمة. [9]

1 - اللمع للشيرازي ص91.
2 - البرهان 441/1 .
3 - المستصفى ص145.
4 - هذا الخلاف كله في الفاسق بلا تأويل، أما الفاسق بتأويل فمعتبر في الإجماع كالعدل. انظر : قواطع الأدلة للسمعاني 307/2، والتحبير شرح التحرير للمرداوي 1561/4.
5 - تيسير التحرير 95/3.
6 - هو: محمد بن أحمد بن سهل، أبو بكر، شمس الأئمة: قاض، من كبار الأحناف، مجتهد، من أهل سرخس (في خراسان) . أشهر كتبه " المبسوط – ط " في الفقه والتشريع، ثلاثون جزءا، أملاه وهو سجين بالجب في (بفرغانة)، توفي عام 483هـ. الزركلي 315/5.
7 - هو: أَبُو الفَتْحِ أَحْمَدُ بنُ عَلِيِّ بنِ بَرْهَان الشَّافِعِيّ. المتوفي سنة : 518هـ. انظر: الأعلام للزركلي 173/1
8 - الحجرات: آية 6.
9 - انظر: البحر المحيط 515/3، الإبهاج 386/2.

وأما انقراض أهل العصر : فلا يشترط في انعقاد الإجماع عند المحققين، كما في ابن الحاجب.[1]. فإذا اتفقوا ولو حينا لم يجز لهم ولا لغيرهم مخالفته .

قال الإمام[2] وابن فورك[3]: يشترط . وقيل: يشترط في الإجماع السكوتي دون غيره.

وقال إمام الحرمين: إن كان عن قياس اشترط وإلا فلا .[4]

يؤيد المختار عدمُ تعرضِ الأدلةِ السمعيةِ لاشتراط انقراض العصر، بل هي مطلقة ، وأيضا لو اشترط الانقراض لما حصل إجماع؛ لتلاحق المجتهدين بعضهم بعضا، واللازم باطل؛ لأن البحث عنه فرع حصوله.

وأما انتفاء سبق خلاف مستقر فالمحققون على أنه ليس بشرط في حجية الإجماع وانعقاده، واستقرار الخلاف أن يتخذ كل من المخالفين ما ذهب إليه مذهبا له، والدليل

1 - انظر : بيان المختصر للأصفهاني 522/1، وشرح البابرتي على ابن الحاجب المسمى بالردود والنقود 516/1.

2 - الإمام أحمد بن حنبل، انظر: روضة الناظر 418/1 ، والإبهاج شرح المنهاج 393/2، والتحبير للمرداوي 1629/4.

3 - هو: الإِمَامُ شَيْخُ المُتَكَلِّمِيْن، أَبُو بَكْرٍ مُحَمَّدُ بنُ الحَسَنِ بنِ فُوْرَكَ الأَصْبَهَانِيّ. انظر: وفيات الأعيان 272/4.

4 - انظر: البرهان 445/1، تشنيف المسامع للزركشي 113/3، وقد تعقب ولي الدين العراقي في الغيث 1/ 498 هذا النقل عن إمام الحرمين فقال: وظهر بذلك أن نقل ابن الحاجب عن إمام الحرمين إن كان عن قياس اشترط انقراض العصر، وإلا فلا - غلط عليه ؛ فإنه لا ينظر إلى الانقراض، وإنما يعتبر طول المدة وتكرر الواقعة.أهـ

وهذا أيضا ما فهمه صفي الدين الهندي فقال: فصل الإمام بين أن يعلم أن متمسكهم ظني فليس بحجة حتى يطول الزمان، وتتكرر الواقعة . نقله الزركشي في التشنيف 113/3 .

على عدم الاشتراط أن الأدلة مطلقة لم تفصل بين ما سبقه خلاف وما لم يسبقه خلاف، وحيث تم عدم الاشتراط فلأهل العصر أن يختلفوا في حكم ثم يتفقوا عليه في نفس العصر، أو يختلف أهل العصر السابق ثم يجيئ أهل العصر اللاحق ويتفق على أحد القولين .[1]

وأيضا لا يشترط عدد التواتر في حجية الإجماع كما ذكره ابن برهان عن معظم العلماء.[2]

قال الكمال: لأن الدليل السمعي على حجية الإجماع لا يوجب عدد التواتر حيث إنه مطلق عن التقيد بعدد التواتر، فيتناول الأقل منهم لكونه كل الأمة، ولكن اختلفوا في انعقاده بالأقل من الثلاثة، والظاهر عدم الانعقاد بالمجتهد الواحد؛ لأن نفي الخطأ في الاجتماع المستفاد من قوله صلى الله عليه وسلم : "سألت الله أن لا تجتمع أمتي على الضلالة". إلى غير ذلك من الأحاديث . وليس سبيل الواحد سبيل المؤمنين، وإطلاق الأمة على إبراهيم مجازٌ .

1 - انظر : التقرير والتحبير 88/3 .

2 - انظر : الإحكام للآمدي 310/1، البحر المحيط للزركشي 557/3، وقد بين الآمدي سبب الخلاف في اشتراط التواتر في الإجماع فقال: فمن استدل على كون الإجماع حجة بدلالة العقل وهو أن الجمع الكثير لا يتصور تواطئهم على الخطإ كإمام الحرمين وغيره، فلا بد من اشتراط ذلك عنده؛ لتصور الخطإ على من دون عدد التواتر، وأما من احتج على ذلك بالأدلة السمعية فقد اختلفوا فمنهم من شرطه ومنهم من لم يشترطه. والحق أنه غير مشترط .

المقصد الرابع
في إجماعات اختُلِفَ في حجيتها

منها الإجماع السكوتي . وقد اختلف العلماء في حجيته فذهب أكثر الحنفية وأحمد وبعض الشافعية إلى أنه إجماع قطعي، له حكم الإجماع القولي، والمشهور عن الإمام الشافعي أنه ليس إجماعا ولا حجة .[1]

وقد وافقه بعض الأصوليين[2]، ومحل النزاع في الإجماع السكوتي قبل استقرار المذاهب، وفيما إذا لم يتكرر السكوت فيما تعم به البلوى. أما بعد استقرار المذاهب فلا يدل السكوت على الموافقة؛ لاقتناع كل فريق برأيه، وإذا تكرر السكوت كان دليل الموافقة والرضا من الكل فيكون إجماعا محتجا به عند الجميع .

وحجة الحنفية ومن وافقهم أن الوقوف على كل قول من المجتهدين في حكم حادثة فيه حَرَجٌ بين، ونظم الدليل هكذا:

لو شرط سماع قول كلٍّ انتفى الإجماع؛ لتعذره، لكن انتفاؤه باطل فبطل ما أدى إليه من شرط سماع قول كلٍّ .

وأيضا العادة في كل عصر إفتاء الأكابر وسكوت الأصاغر تسليما كما قال الكمال، وللإجماع على أنه إجماع معتد به في الأمور الاعتقادية، وكذا الفرعية .[3]

وحجة النافين لحجيته مطلقا أن السكوت يحتمل غير الموافقة من خوف أو تفكر أو عدم اجتهاد أو تعظيم للقائل.[1]

---

1 - انظر: البحر المحيط 538/3، وذكر أن جملة المذاهب فيه ثلاثة عشر مذهبا.

2 - اختاره الغزالي في "المستصفى" ص 151، ، والبيضاوي، انظر: "الإبهاج على المنهاج" 379/2.

3 - انظر: تيسير التحرير 355/3، والتلويح على التوضيح 91/2، وكشف الأسرار 347/3.

أجاب الحنفية كما في التحرير : بمنع احتمال الخوف ؛ لأن الفرض أن لا تقية. ويمنع احتمال التفكر؛ لفرض مضي مدة التأمل، ويمنع احتمال التعظيم؛ لأن لغير التقيةِ فِسْقٌ[2]؛ لتركه الواجب الذي هو الرد؛ لأن الفتوى بغير حق منكر يجب رده. وما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما في عدم القول مِنْ أَنَّ سكوته هيبة من عمر لم يصح.[3]

وذهب ابن الحاجب إلى: أنه حجة ظنية محتجا بأن سكوتهم ظاهر في الموافقة، إذ يبعد عادة سكوت الكل مع اعتقاد المخالفة.[4]

ومنها إجماع أهل المدينة ، فقد اتفق الأكثرون على أن إجماعهم وحدهم لا يكون حجة على من خالفهم في حالة انعقاد إجماعهم، خلافا للإمام مالك، فإنه قال: يكون حجة[5]. ومن أصحابه مَنْ قال: إنما أراد بذلك ترجيحَ روايتهم على رواية غيرهم. ومنهم من قال: أراد به أن يكون إِجْمَاعهم أَوْلَى، ولا تمتنع مخالفته. ومنهم من قال: أراد بذلك أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم .[6]

1 - انظر : إرشاد الفحول 223/1، حاشية العطار على جمع الجوامع 409/4
2 - أي التعظيم لغير تقية .
3 - انظر : تيسير التحرير355/3.
4 - انظر : رفع الحاجب 263/2.
5 - قال ابن رشد: لكن حذاق المالكيين إنما يرونه حجة من جهة النقل، وهذا إذا بني فيه أن يجعل حجة فيما يظهر لي، فينبغي أن يصرح فيه بنقل العمل قرنا بعد قرن حتى يوصل بذلك إلى زمن رسول الله- صلى الله عليه وسلم - ، فيكون ذلك حجة بإقراره له - صلى الله عليه وسلم - . مثل أن يقولوا: هكذا وجدنا آباءنا يفعلون. إلى أن ينتهي ذلك إلى زمن رسول الله - صلى الله عليه وسلم - . ومثل ما اتفق لمالك مع أبي يوسف بحضرة الرشيد في مسألة الصاع. انظر: الضروري في أصول الفقه ص50.
6 - انظر: البحر المحيط 528/3 .

والمختار مذهب الأكثرين. وذلك أن الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة متناولة لأهل المدينة والخارج عن أهلها، وبدون الخارج عن أهلها لا يكونون كلَّ الأمة ولا كلَّ المؤمنين، ولا يكون إجماعُهُم حجةً.[1]

احتج من نصر مذهب مالك بالنص والمعقول:

أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام: "إِنَّ المَدِينَةَ طَيِّبَةٌ تَنْفِي خَبَثَهَا كَمَا يَنْفِي الكِيرُ خَبَثَ الحَدِيدِ"[2]. والخطأ من الخَبَثِ، فكان منفيا عنها، وقال عليه الصلاة والسلام: "**إِنَّ الإِسْلاَمَ لَيَأْرِزُ إِلَى الْمَدِينَةِ كَمَا تَأْرِزُ الْحَيَّةُ إِلَى جُحْرِهَا**".[3]

وقال عليه الصلاة والسلام: "لاَ يُكَايِدُ أَحَدٌ أَهْلَ المَدِينَةِ إِلاَّ انْمَاعَ كَمَا يَنْمَاعُ المِلْحُ فِي المَاءِ".[4]

وأما المعقول: فمن ثلاثة أوجه:[5]

الأول: أن المدينة دار هجرة النبي عليه الصلاة والسلام ، وموضع قبره، ومهبط الوحي ومستقر الإسلام ومجمع الصحابة، فلا يجوز أن يخرج الحق عن أهلها .

الثاني : أن أهل المدينة شاهدوا التنزيل وسمعوا التأويل، وكانوا أعرف بأحوال الرسول من غيرهم ، فوجب ألا يخرج الحق عنهم .

---

1 - انظر: التبصرة للشيرازي ص365، والمحصول للرازي 4/228، والمسودة لآل تيمية 297، والإحكام لابن حزم 4/584، وإرشاد الفحول 1/218.

2 - أخرجه البخاري في صحيحه بنحوه 3/20، ح1871 من حديث أبي هريرة.

3 - أخرجه مسلم في صحيحه بلفظ [الإيمان] 1/131، ح233 من حديث أبي هريرة.

4 - أخرجه البخاري في صحيحه 3/21، ح 1877 من حديث سعد بن أبي وقاص. وأخرجه مسلم في صحيحه 2/1007، ح 1386 من حديث أبي هريرة بنحوه.

5 - انظر هذه الأوجه والجواب عنها : الإحكام للآمدي 1/303.

الثالث : أن رواية أهل المدينة مقدمة على رواية غيرهم فكان إجماعهم حجة على غيرهم كالرواية .

والجواب : عن النص الأول أنه وإن دل على خلوص المدينة من الخبث فليس فيه ما يدل على أن من كان خارجا عنها لا يكون خالصا عن الخبث، ولا على كون إجماع أهل المدينة دون من كان خارجا عنها حجة، فتخصيص المدينة بالذكر إنما كان إظهارا لشرفها وتميزا لها عن غيرها؛ لما اشتملت عليه من الصفات المذكورة في الوجه الأول .

وهذا الجواب بعينه يجاب به عن بقية النصوص .

والجواب عن الوجه الأول من المعقول: أن غايته اشتمال المدينة على صفات موجبة لفضلها، وليس في ذلك ما يدل على انتفاء الفضيلة عن غيرها، ولا على الاحتجاج بإجماع أهلها؛ فإن مكة أيضا مشتملة على أمور موجبة لفضلها، كالبيت المحترم، والمقام وزمزم والحجر المستلم، والصفا والمروة ومواضع المناسك، وهي مولد النبي صلى الله عليه وسلم ومبعثه، ومولد إسماعيل، ومنزل إبراهيم، ولم يدل ذلك على الاحتجاج بإجماع أهلها على مخالفيهم إذ لا قائل به ، وإنما الاعتبار بعلم العلماء واجتهاد المجتهدين، ولا أثر للبقاع في ذلك .

وعن الوجه الثاني : أن ذلك لا يدل على انحصار أهل العلم فيها، والمعتبرين من أهل الحل والعقد، ومن تقوم الحجة بقولهم؛ فإنهم كانوا منتشرين في البلاد متفرقين في الأمصار، وكلهم فيما يرجع إلى النظر والاعتبار سواء، ولهذا قال عليه الصلاة والسلام:

«أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ». [1] ولم يخصص ذلك بموضع دون موضع لعدم تأثير المواضع في ذلك.

وعن الوجه الثالث: أنه تمثيل من غير دليل موجِبٌ للجمع بين الدراية والرواية، كيف وأن الفرق حاصل، وذلك من جهة الإجمال والتفصيل :

أما الإجمال: فهو أن الرواية يرجح فيها بكثرة الرواة، حتى إنه يجب على كل مجتهد الأخذ بقول الأكثر بعد التساوى في جميع الصفات المعتبرة في قبول الرواية، وليس كذلك في الاجتهاد فإنه لا يجب على أحد من المجتهدين الأخذ بقول الأكثر من المجتهدين ولا بقول الواحد أيضا .

وأما من جهة التفصيل : فهو أن الرواية مستندها السماع ووقوع الحوادث المروية في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبحضرته، ولما كان أهل المدينة أعرف بذلك وأقرب إلى معرفة المروي كانت روايتهم أرجح ، وأما الاجتهاد فطريقه النظر والبحث بالقلب والاستدلال على الحكم، وذلك مما لا يختلف بالقرب والبعد ولا يختلف باختلاف الأماكن .

وعلى ما ذكرناه فلا يكون إجماع أهل الحرمين مكة والمدينة والمصرين الكوفة والبصرة حجة على مخالفيهم، وإن خالف فيه قوم، لما ذكرناه من الدليل . [2]

1 - أخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله 925/2، ح1760، وقال: «هَذَا إِسْنَادٌ لَا تَقُومُ بِهِ حُجَّةٌ؛ لِأَنَّ الْحَارِثَ بْنَ غُصَيْنٍ مَجْهُولٌ». وذكر الحافظ ابن حجر بعض طرقه في الأمالي المطلقة ص59، وانظر البدر المنير 584/9.

2 - انظر: التلخيص في أصول الفقه لإمام الحرمين 113/3، وقواطع الأدلة للسمعاني 24/2 ، وحاشية العطار على جمع الجوامع 386/4، ورفع الحاجب 193/2 .

وأيضا من الإجماعات المختلف في حجيتها إجماع أهل البيت مع مخالفة غيرهم لهم ، خلافا للشيعة للدليل السابق . [1]

احتج المثبتون بالكتاب والسنة والمعقول[2] :

أما الكتاب : فقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيُذْهِبَ عَنكُمُ ٱلرِّجْسَ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ وَيُطَهِّرَكُمْ تَطْهِيرًا ﴿٣٣﴾﴾ [الْأَحْزَابِ: 33] أخبر بذهاب الرجس عن أهل البيت بـ "إنما"، وأهل البيت علي وفاطمة والحسن والحسين، ويدل على هذا أنه لما نزلت هذه الآية أدار النبي صلى الله عليه وسلم الكساء على هؤلاء وقال: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي».[3]

والخطأ والضلال من الرجس فكان منتفيا عنهم، وحيث انتفى عنهم الخطأ والضلال كان إجماعهم حجة .

وأما السنة: فقوله عليه الصلاة والسلام : "إِنِّي تَارِكٌ فِيكُمُ الثَّقَلَيْنِ؛ فَإِنْ تَمَسَّكْتُمْ بِهِمَا لَنْ تَضِلُّوا: كِتَابَ اللهِ وَعِتْرَتِي". [4] حصر التمسك فيهما . فلا تقف الحجة على غيرهما.

1 - المراد بأهل البيت عندهم: سيدنا عَلِيّ، وَسيدنا الْحَسَن، وَسيدنا الْحُسَيْن، وَالسيدة فَاطِمَةَ الزهراء، رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ. انظر بيان المختصر 568/1

2 - انظر: تحكيم العقول في تصحيح الأصول للحاكم ابن كرامة الجشمي المعتزلي 18/2، إجابة السائل شرح بغية الآمل ص154.

3 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 195/28، ح 16988 من حديث واثلة بن الأسقع رضي الله عنه، وأخرجه الحاكم في المستدرك 451/2، ح3558 من حديث أم سلمة رضي الله عنها . وقال الذهبي : على شرط مسلم .

4 - أخرجه أخرجه الإمام أحمد في مسنده 169/17، ح 11131، من حديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، وأخرجه عبد بن حميد في مسنده (منتخب 214/1،ح 240) من حديث زيد بن ثابت رضي الله عنه .

وأما المعقول[1]: فهو أن أهل البيت اختصوا بالشرف والنسب، وأنهم أهل بيت الرسالة ، ومعدن النبوة ، والوقوف على أسباب التنزيل ومعرفة التأويل وأفعال الرسول وأقواله، وكثرة مخالطتهم له عليه الصلاة والسلام، وأنهم معصومون من الخطأ على ما عرف في موضعه من الأمانة، وللآية المذكورة أولا، فكانت أقولهم وأفعالهم حجة على غيرهم، بل قول الواحد منهم حجة، ضرورة عصمته عن الخطأ، كما في أقول النبي صلى الله عليه وسلم وأفعاله .

والجواب من قبل النافين لحجية إجماع أهل البيت : أن الآية إنما نزلت في زوجات النبي صلى الله عليه وسلم بقصد دفع التهم عنهن، وامتداد الأعين بالنظر إليهن، ويدل على ذلك أول الآية وآخرها، وهو قوله تعالى: ﴿ يَٰنِسَآءَ ٱلنَّبِيِّ لَسۡتُنَّ كَأَحَدٖ مِّنَ ٱلنِّسَآءِ ﴾ .. إلى قوله ﴿وَيُطَهِّرَكُمۡ تَطۡهِيرٗا ٣٣﴾ [الْأَحْزَابِ:32، 33]

وقوله عليه الصلاة والسلام: «هَؤُلَاءِ أَهْلُ بَيْتِي». لا ينافي كون الزوجات من أهل البيت .

فإن قيل: لو كان المراد الزوجات. لقال عنكن .

قلنا: إنما قال عنكم ؛ لأن أول الآية وإن كان خطابا مع الزوجات غير أنه لما خاطبهن بأهل البيت أدخل غيرهن معهن من الذكور كعلي والحسن والحسين، فجاء بخطاب الذكور؛ لأن الجمع إذا اشتمل على مذكر ومؤنث غلب جمع التذكير، وصار كما في قوله تعالى في حق زوجة إبراهيم : ﴿فَبَشَّرۡنَٰهَا بِإِسۡحَٰقَ وَمِن وَرَآءِ إِسۡحَٰقَ يَعۡقُوبَ ٧١ قَالَتۡ يَٰوَيۡلَتَىٰٓ ءَأَلِدُ وَأَنَا۠ عَجُوزٞ وَهَٰذَا بَعۡلِي شَيۡخًاۖ إِنَّ هَٰذَا لَشَيۡءٌ عَجِيبٞ ٧٢ قَالُوٓاْ أَتَعۡجَبِينَ

1 - انظر : شرح مختصر الروضة للطوفي 115/3، والإحكام للآمدي 245/1.

مِنْ أَمْرِ ٱللَّهِ رَحْمَتُ ٱللَّهِ وَبَرَكَٰتُهُۥ عَلَيْكُمْ أَهْلَ ٱلْبَيْتِ إِنَّهُۥ حَمِيدٌ مَّجِيدٌ ﴿٧٣﴾﴾[1] فكان ذلك عائدا إليها وإلى من حواه بيت إبراهيم من ذكر وأنثى. [2]

وعن الخبر أنه من باب الآحاد، وعندهم أنه ليس بحجة، وإن كان حجة فلا نسلم أن المراد بالثقلين الكتاب والعترة، بل الكتاب والسنة، على ما روي أنه قال: " كِتَابَ اللهِ وَسُنَّتِي ".[3]

وإن كان كما ذكروه غير أنه أمكن حمله على الرواية عنه عليه الصلاة والسلام، وروايتهم حجة ويحمل على ذلك وجوبا جمعا بين الأدلة، وإنما خصهم بذلك؛ لأنهم أخبر بحاله من أقواله وأفعاله، ثم ما ذكروه معارض بقوله عليه الصلاة والسلام: "أَصْحَابِي كَالنُّجُومِ بَأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ ".

وبقوله: "عَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ». [4]

1 - سورة هود: الآية 71 – 73 .

2 - انظر: التحرير والتنوير للطاهر ابن عاشور 14/22 وقال فيه: وَإِنَّمَا جِيءَ بِالضَّمِيرَيْنِ بِصِيغَةِ جَمْعِ الْمُذَكَّرِ عَلَى طَرِيقَةِ التغليب لاعْتِبَار النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فِي هَذَا الْخِطَابِ؛ لِأَنَّهُ رَبُّ كُلِّ بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِهِنَّ وَهُوَ حَاضر هَذَا الْخِطَابِ إِذْ هُوَ مُبَلِّغُهُ. وَفِي هَذَا التَّغْلِيبِ إِيمَاءٌ إِلَى أَنَّ هَذَا التَّطْهِيرَ لَهُنَّ لأجل مقَام النبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ لِتكَونَ قَرِينَاتُهُ مُشَابِهَاتٍ لَهُ فِي الزَّكَاة وَالْكَمَالِ، كَمَا قَالَ الله تَعَالَى: وَالطَّيِّبَاتُ لِلطَّيِّبِينَ [النُّور: 26] يَعْنِي أَزْوَاج النبيء للنبيء صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ نَظِيرُ قَوْلِهِ فِي قِصَّة إِبْرَاهِيم: رَحْمَتُ اللَّهِ وَبَرَكاتُهُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الْبَيْتِ [هود: 73] وَالْمُخَاطَبُ زَوْجُ إِبْرَاهِيمَ وَهُوَ مَعَهَا.

3 - أخرجه الحاكم في مستدركه 172/1، ح319 ، والبيهقي في السنن الكبرى 114/10، ح20834 من حديث أبي هريرة رضي الله عنه .

4 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 367/28، ح17142، و373/28، ح17144، وأبو داود في سننه 200/4، ح4607، والترمذي في جامعه 44/5، 2676 من حديث العرباض بن سارية. وقال الترمذي : «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ».

وبقوله: «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ». [1]

وبقوله: "خُذُوا شَطْرَ دِينِكُمْ عَنِ الحُمَيْرَاءِ".[2]

وليس العمل بما ذكرتموه أولى مما ذكرناه .

وأجيب عن المعقول[3] : بأن اختصاصهم بالشرف والنسب لا أثر له في الاجتهاد واستنباط الأحكام من مداركها، بل المعول عليه في ذلك إنما هو الأهلية للنظر والاستدلال ومعرفة المدارك الشرعية وكيفية استثمار الأحكام من مداركها، وذلك مما لا يؤثر فيه الشرف ولا قرب القرابة .

وأما كثرة المخالطة للنبي صلى الله عليه وسلم فذلك مما يشارك فيه العترةَ الزوجاتُ ومَنْ كَانَ يَصْحَبُهُ من الصحابة في السفر والحضر من خدمه وغيرهم، والعصمة عن الخطأ يقال: إنها ليست خاصة بهم .

---

1 - أخرجه الإمام أحمد في مسنده 280/38، ح23244، والترمذي في جامعه 609/5، 3662، وابن ماجه في سننه 73/1، ح 97 من حديث حذيفة رضي الله عنه. وقال الترمذي: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ» . وأخرجه أيضا في جامعه 672/5، ح3805 من حديث ابن مسعود رضي الله عنه. وانظر: علل ابن أبي حاتم 379/2.

2 - قال الحافظ ابن حجر في موافقة الخبر الخبر 149/1 عن هذا الحديث: فلا أعرف له إسنادًا ولا رأيته في شيء من كتب الحديث إلا في النهاية لابن الأثير، ذكره في مادة ح م ر، ولم يذكر من خرجه، ورأيته أيضا في كتاب الفردوس لكن بغير لفظه، ذكره من حديث أنس بغير إسناد أيضا ولفظه: "خُذُوا ثُلُثَ دِينكُمْ مِنْ بَيْتِ الحُمَيْرَاءِ". وبيض له صاحب مسند الفردوس فلم يخرج له إسنادًا، وذكر الحافظ عماد الدين بن كثير أنه سأل الحافظين المزي والذهبي عنه فلم يعرفاه. وأما ما ذكره ابن حجر عن الحافظ ابن كثير فقد ذكره في كتابه تحفة الطالب ص141، وقد نقل عن الذهبي أنه قال: هو من الأحاديث الواهية التي لا يعرف لها إسناد . وانظر المقاصد الحسنة للسخاوي ص321 .

3 - الإحكام للآمدي 307/1، والإبهاج 366/2.

وأما الآية: فالمراد بنفي الرجس إنما هو نفي التهم عن زوجات النبي صلى الله عليه وسلم[1] ، وذلك بمعزل عن الخطأ والضلال في الاجتهاد والنظر في الاحكام الشرعية، وعلى هذا فقد بطل أيضا أن يكون قول الواحد منهم حجة، ويؤيد ذلك أن عليا عليه السلام لم ينكر على أحد ممن خالفه فيما ذهب إليه من الأحكام، ولم يقل: لي الحجة فيما أقول. مع كثرة مخالفيه، ولو كان ذلك مُنْكَرًا فقد كان مُتَمَكِّنًا من الإنكار فيما خُولِفَ فيه في زمن ولايته وظهور شوكته، فَتَرْكُهُ لذلك يكون خطأ منه، ويخرج بذلك عن العصمة وعن وجوب اتباعه فيما ذهب إليه .

ومما لا ينعقد الإجماع به إجماع الأئمة الأربعة من الخلفاء الراشدين مع وجود المخالفين لهم من الصحابة عند الأكثرين خلافًا للامام أحمد بن حنبل في رواية عنه[2]، وللقاضي أبي حازم[3] من أصحاب أبي حنيفة، وكذلك لا ينعقد بإجماع الشيخين أبي

1 - انظر: روح المعاني للألوسي 194/11، تفسير البغوي 350/6.

2 - انظر: التحبير شرح التحرير للمرداوي 588/4 ، المسودة لآل تيمية ص 304، وأصول الفقه لابن مفلح 416/2، والمدخل لابن بدران ص142.و للإمام أحمد روايتان: الأولى أنه ليس بإجماع وعليها عامة أصحاب الإمام أحمد، وعلل ذلك المرداوي ذلك لأنهم ليسوا كل الأمة الذين جعلت الحجة في قولهم. وعنه رواية أخرى: بأن قولهم إجماع وحجة. و اختاره ابن البنا من أصحاب الإمام أحمد .

3 - هو: الفَقِيْهُ قَاضِي القُضَاة، أَبُو خَازم، عَبْدُ الحَمِيْدِ بن عَبْدِ العَزِيْزِ السَّكُوْنِيّ البَصْرِيّ، ثُمَّ البَغْدَادِيّ الحَنَفِيّ. انظر: تاريخ بغداد 338/12، وتاريخ دمشق 78/34، وسير أعلام النبلاء 539/13. كناه بعضهم أبو حازم بالحاء المهملة، والصواب أنه بالخاء، انظر تلخيص المتشابه للخطيب البغدادي 307/2، وأخبار القضاة لمحمد بن خلف الملقب بوكيع 198/3.

بكر وعمر مع مخالفة غيرهما لهما ، خلافا لبعض العلماء ، ودليل ذلك ما سبق في مبحث إجماع أهل البيت وأهل المدينة [1].

حجة من قال بانعقاد الإجماع للخلفاء الأربعة قوله عليه الصلاة والسلام: "عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» .

وجه الدلالة : أنه أوجب اتباع سنتهم كما أوجب اتباع سنته، والمخالف لسنته لا يعتد بقوله، فكذلك المخالف لسنتهم.

وحجة من قال بانعقاد إجماع الشيخين قوله عليه الصلاة والسلام : «اقْتَدُوا بِاللَّذَيْنِ مِنْ بَعْدِي أَبِي بَكْرٍ، وَعُمَرَ».

والجواب عن الخبر الدال على انعقاد إجماع الأربعة [2]: أنه عامٌّ في كل الخلفاء الراشدين، ولا دلالة فيه على الحصر في الأربعة ، وإن سلمنا الحصر فهو معارض بـ "أَصْحَابِي كَالنُّجُوم بِأَيِّهِمُ اقْتَدَيْتُمُ اهْتَدَيْتُمْ" . وليس العمل بأحد الخبرين أولى من العمل بالآخر، وإذا تعارض الخبران سلم لنا ما ذكرناه من الدليل الدال على أن إجماعهم ليس

---

1 - انظر: تيسير التحرير 349/3، البحر المحيط 535/3، ووضح العلائي في إجمال الإصابة (ص47) مذهب الإمام أحمد في هذه المسالة فقال: وكلام أحمد في إحدى الروايتين عنه يدل على أن قولهم حجة ولا يلزم من كل ما هو حجة أن يكون إجماعا. أما قول القاضي أبي حازم فقد وجهه الزركشي في البحر بأنه: يُحْتَمَلُ أَنْ يَكُونَ بَنَاهُ على أَنَّ خِلَافَ الْوَاحِدِ وَالِاثْنَيْنِ لَا يَقْدَحُ في الْإِجْمَاعِ، وهو ظَاهِرُ سِيَاقِ أبي بَكْرٍ الرَّازِيِّ عنه .

ثم ذكرالزركشي عن القاضي أبي بكر بن الطيب: أَنَّ الْقَائِلِينَ بهذا الْمَذْهَبِ أَرَادُوا التَّرْجِيحَ لِقَوْلِهِمْ على قَوْلِ غَيْرِهِمْ لِفَضْلِ سَبْقِهِمْ وَتَعَدُّدِهِمْ وَطُولِ صُحْبَتِهِمْ. وَعِنْدَنَا أَنَّ التَّرْجِيحَ إنَّمَا يُطْلَبُ بِهِ غَلَبَةُ الظَّنِّ لَا الْعِلْمِ .أهـ

2 - انظر: المحصول للرازي 248/4، وقد ذكر الزركشي في البحر دليلا آخر وهو: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ خَالَفَ جَمِيعَ الصَّحَابَةِ في خَمْسِ مَسَائِلَ في الْفَرَائِضِ انْفَرَدَ بها وابن مَسْعُودٍ بِأَرْبَعِ مَسَائِلَ، ولم يَحْتَجَّ عليهم أَحَدٌ بِإِجْمَاعِ الْأَرْبَعَةِ. البحرالمحيط 535/3

بحجة، وهو أنهم ليسوا كل الأمة المعصومة من الخطأ، وبهذا الجواب يجاب أيضا عن الاستدلال على انعقاد الإجماع بأبي بكر وعمر .

المقصد الخامس
في مسائل شتى متعلقة بالإجماع

المسألة الأولى[1] : اختلف العلماء في التابعي إن كان من أهل الاجتهاد في عصر الصحابة هل ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته أم لا ، فمنهم من قال: لا ينعقد إجماعهم مع مخالفته. [2]

ثم اختلف هؤلاء فمن لم يشترط انقراض العصر قال: إن كان من أهل الاجتهاد قبل إجماع الصحابة فلا يعتد بإجماعهم مع مخالفته وإن بلغ رتبة الاجتهاد بعد انعقاد إجماع الصحابة فلا يعتد بخلافه، وهذا هو مذهب أصحاب الشافعي، وأكثر المتكلمين وأصحاب أبي حنيفة [3]، ومذهب أحمد بن حنبل على أحد الروايتين. [4]

ومن شرط انقراض العصر قال: لا ينعقد إجماع الصحابة مع مخالفته[5] سواء أكان من أهل الاجتهاد حالة إجماعهم أو صار مجتهدا بعد إجماعهم، لكن في عصرهم . [6]

وذهب قوم إلى أنه لا عبرة بمخالفته أصلا . وهو مذهب بعض المتكلمين وأحمد بن حنبل في رواية . [7]

---

1 – انظر: الإحكام للآمدي 299/1 .

2 – وهو قول: الشيخ أبو إسحاق الشيرازي، وابن الصباغ، وابن السمعاني وأبو الحسن السهيلي. قال القاضي عبد الوهاب: إنه الصحيح، ونقله السرخسي عن أكثر الحنفية. البحر المحيط 525/3، إرشاد الفحول 215/1، أصول السرخسي 114/2.

3 – انظر: حاشية العطار 212/2، رفع الحاجب 189/2، تيسير التحرير 347/3.

4 – انظر: المختصر في أصول الفقه للبعلي ص 76، والمدخل لابن بدران ص141.

5 – أي مخالفة التابعي.

6 – انظر: البحر المحيط 526/3.

7 – انظر: التحبير للمرداوي 1579/4.

والمختار: أنه إن كان من أهل الاجتهاد حالة إجماع الصحابة لا ينعقد إجماعهم دون موافقته .

قال الآمدي[1]: وقد استدل كثير من أصحابنا بقولهم: إن الصحابة سوغت للتابعين المعاصرين لهم الاجتهاد معهم في الوقائع الحادثة في عصرهم، كسعيد بن المسيب وشريح القاضي والحسن البصري ومسروق وأبي وائل والشعبي وسعيد بن جبير وغيرهم، حتى إن عمر وعليا وَلَّيَا شريحًا القضاءَ، ولم يعترضا عليه فيما خالفهما فيه، وروي عن ابن عمر أنه سئل عن فريضة فقال: اسألوا سعيد بن جبير؛ إنه أعلم به مني.[2]

وسئل الحسين بن علي كرم الله وجهه عن مسألة فقال: اسألوا الحسن البصري .

وروي عن أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف أنه قال : تذاكرت أنا وابن عباس وأبو هريرة في عدة الحامل المتوفي عنه زوجها ، فقال ابن عباس: عدتها أبعد الأجلين . وقلت أنا: عدتها أن تضع حملها . فقال أبو هريرة: أنا مع ابن أخي. فسوغ ابن عباس لأبي سلمة أن يخالفه مع أبي هريرة .[3] ولو كان قول التابعي باطلا لما ساغ للصحابة تجويزه والرجوع إليه.

1 - الإحكام 300/1 . وكل ما سيأتي نقله المصنف مع تصرف يسير من المرجع المذكور .
2 - إرشاد الفحول : 216/1، وفي الفقيه والمتفقه من طريق الليث عن يحيى بن سعيد قال: كان عبد الله بن عمر إذا سئل عن الشيء يُشْكِلُ عليه قال: "سلوا سعيد بن المسيب، فإنه قد جالس الصالحين ".
3 - أخرجه البخاري في صحيحه 155/6، ح 4909.

وإن كان ربما يقال اعتراضا على هذه الحجة: إنما كان الاجتهاد مسوغا للتابعي عند اختلاف الصحابة فلا يلزم من الاعتداد بقوله مع الاختلاف الاعتدادُ بقوله مع اتفاق الصحابة، وهو محل النزاع.

ولهذا كان قول التابعي معتبرا بعد انقراض الصحابة إذا لم يكن منهم اتفاق، وغير معتبر إذا كان على خلاف اتفاقهم، والمعتمد في ذلك أن يقال: الأدلة الدالة على كون الإجماع حجة إنما هي في الأخبار الدالة على عصمة الأمة من الخطأ، وهذا الاسم لا يصدق عليهم، مع خروج التابعين المجتهدين عنهم؛ فإنه لا يقال: إجماع جميع الأمة بل إجماع بعضهم. فلا يكون حجة .

احتج من قال: لا عبرة بقول التابعي مع الصحابة ولا بمخالفته لهم. بالنص والمعقول والآثار:

أما النص : فقوله عليه الصلاة والسلام : "عليكم بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ المَهْدِيِّينَ، عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ» .

وقوله عليه الصلاة والسلام : " اقتدوا بالذين من بعدي أبي بكر وعمر". وقوله " أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديتم ".

وأما المعقول[1]: فهو أن الصحابة لهم مزية الصحبة، وشهادة التنزيل، وسماع التأويل، وأنهم مرضى عنهم على ما قال تعالى: ﴿ ۞ لَّقَدْ رَضِيَ ٱللَّهُ عَنِ ٱلْمُؤْمِنِينَ إِذْ

1 - انظر: الإحكام للآمدي 1/301، ورفع الحاجب 2/192، تيسير التحرير 3/348.

يُبَايِعُونَكَ ﴾ [1] وقد قال النبي عليه الصلاة والسلام في حقهم: "لَوْ أَنْفَقَ غَيْرُهُمْ مِلْءَ الأَرْضِ ذَهَبًا لَمَا بَلَغَ مُدَّ أَحَدِهِمْ وَلاَ نَصِيفَهُ ".[2] وذلك كله يدل على أن الحق معهم لا مع مخالفهم .

وأما الآثار : فمنها:

ما رُوِيَ عن عائشة أنها أنكرت على أبي سلمة بن عبد الرحمن بن عوف مجاراته للصحابة وكلامه فيما بينهم، وزجرته عن ذلك وقالت: فَرُّوجٌ يَصِيحُ مَعَ الدِّيَكَةِ! [3].

الجواب: أما عن النص، فإنه لا يدل على عدم اعتبار قول التابعين إلا بطريق مفهوم اللقب[4]، والمفهوم ليس بحجة، فضلا عن مفهوم اللقب .

وأما الجواب عن المعقول[5]: فبأنا لا نسلم أن مزية الصحبة والفضيلة توجب اختصاص الإجماع بهم، وإلا لما اعتبر قول الأنصار مع المهاجرين، ولا قول المهاجرين مع قول العشرة، ولا قول باقي العشرة مع قول الخلفاء الأربعة، ولا قول عثمان وعلي مع قول أبي بكر وعمر، إلى غير ذلك. والتالي باطل فكذا المقدم.

---

1 - سورة الفتح : آية 18.

2 -أخرجه البخاري في صحيحه 8/5، ح3673، ومسلم في صحيحه 1967/4، ح2541 من حديث أبي سعيد الخدري . بلفظ: "لا تسبُّوا أصحابي فوالذي نفسي بيده لو أنّ أحدكم أنفق مثل أُحد ذهباً ما بلغ مُدَّ أحدهم ولا نصيفه ".

3 - أخرجه الإمام مالك في الموطأ كتاب الطهارة / باب بَابُ وَاجِبِ الْغُسْلِ إِذَا الْتَقَى الْخِتَانَانِ، ح72 ، ومن طريقه عبد الرازق في مصنفه 246/1، ح941.

4 - وهو: تعلق الحكم إما باسم جنس كالتنصيص على الأصناف الستة بتحريم الربا أو باسم علم كقول القائل: زيد قائم أو قام . الإحكام في أصول الأحكام 104/3.

5 - الإحكام للآمدي 302/1، البحر المحيط للزركشي 527/3.

وأما جواب إنكار عائشة كما في الأثر: فبأنه يحتمل أنه كان ذلك بخلاف أبي سلمة فيما سبق فيه إجماع الصحابة ، أو لأنه لم يبلغ رتبة الاجتهاد، أو بطريق التأدب مع الصحابة أو لأنها رأت ذلك مذهبا لها فلا يكون حجة علينا .

المسئلة الثانية اختلفوا في انعقاد إجماع الأكثر مع مخالفة الأقل [1].

فذهب الأكثرون إلى أنه لا ينعقد ، وذهب الطبري وأبو بكر الرازي وأبو الحسين الخياط من المعتزلة إلى أنه ينعقد[2]، وذهب قوم إلى أن عدد الأقل إن بلغ عدد التواتر لم يعتد بالإجماع دونه، وإلا كان معتدا به [3]، ومنهم من قال: إن قول الأكثر يكون حجة، وليس بإجماع . [4]

---

1 - انظر: المستصفى (ص146) ، وإرشاد الفحول للشوكاني 234/1.

2 - وذكر الزركشي في البحر المحيط 3/ 523 أنه رواية عن الإمام أحمد وذكر أن أبا مُحَمَّدٍ الْجُوَيْنِيِّ يميل كلامه إلى هذا؛ فإنه قال في كِتَابِهِ الْمُحِيطِ: وَالشَّرْطُ أَنْ يُجْمِعَ جُمْهُورُ تِلْكَ الصَّنْعَةِ وَوُجُوهُهُمْ وَمُعْظَمُهُمْ وَلَسْنَا نَشْتَرِطُ قَوْلَ جَمِيعِهِمْ، وَكَيْفَ نَشْتَرِطُ ذلك وَرُبَّمَا يَكُونُ في أَقْطَارِ الْأَرْضِ من الْمُجْتَهِدِينَ من لم يَسْمَعْ بِهِ؛ فإن السَّلَفَ الصَّالِحَ كَانُوا يَعْلَمُونَ وَيَسْتَسِرُّونَ بِالْعِلْمِ فَرُبَّمَا كان الرَّجُلُ قد أَخَذَ الْفِقْهَ الْكَثِيرَ وَلَا يَعْلَمُ ذلك جَارُهُ.أهـ

3 - ذكر الزركشي في البحر 3/ 523 عن أبي بكر الباقلاني: أن هذا هو الذي يَصِحُّ عن ابْنِ جَرِيرٍ. قِيلَ: وهو مَبْنِيٌّ على أَنَّ مُسْتَنَدَ الْإِجْمَاعِ الْعَقْلُ لَا السَّمْعُ وَأَنَّ الْإِجْمَاعَ يُشْتَرَطُ له عَدَدُ التَّوَاتُرِ إذْ التَّوَاتُرُ يُفِيدُ الْعِلْمَ فَيَجُوزُ أَنْ يَكُونَ الْحَقُّ مع الْأَقَلِّ الْمُخَالِفِ فَلَا يَنْعَقِدُ الْإِجْمَاعُ دُونَهُ لِأَنَّهُ ليس بِقَاطِعٍ إذَنْ .أهـ

4 - حكاه صفي الدين الأرموي الهندي في نهاية الوصول إلى دراية الأصول 2614/6. ثم قال بعد أن ذكر أقوال العلماء في هذه المسألة: ثم من الظاهر أن كل من يقول بأنه إجماع، فإنما يقول إنه إجماع ظني لا قطعي، وبه يشعر إيراد بعضهم .

والمختار مذهب الأكثرين لأمرين[1]: الأول أن التمسك في إثبات كون الإجماع حجة بالأخبار الواردة في السنة الدالة على عصمة الأمة، ولفظ الأمة في الأخبار يحتمل أن يراد به الأكثر كما يقال: بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف، والمراد بهم الأكثر.

ويحتمل أن يراد به كل الموجودين من المسلمين في أي عصر كان، وحمل الأمة على الجميع مما يوجب العمل بالإجماع قطعا؛ لدخول الأكثر في الكل، بخلاف حمل الأمة على الأكثر؛ فإنه لا يكون الإجماع مقطوعا به لاحتمال إرادة الكل، والأكثر ليس هو الكل .

والثاني: أنه قد جرى مثل ذلك في زمن الصحابة، ولم ينكر أحد منهم على خلاف الواحد، بل سوغوا له الاجتهاد فيما ذهب إليه مع مخالفة الأكثر، فلو كان إجماع الأكثر حجة ملزمة للغير الأخذ به لما كان كذلك، فمن ذلك اتفاق أكثر الصحابة على امتناع قتال مانعى الزكاة، مع خلاف أبي بكر لهم[2] .

1 - انظر : الإحكام للآمدي 295/1.
2 - أصل الحادثة أخرجها البخاري في صحيحه 93/9، ح7284، ومسلم في صحيحه 51/1،ح20 .

وكذلك خلاف أكثر الصحابة لِمَا انفردَ به ابن عباسُ في مسألة العول[1]، وتحليل المتعة[2]، وأنه لا ربا إلا في النسيئة[3] .

وكذلك خلاف الأكثر لأبي موسى في قوله: النوم لا ينقض الوضوء[4].

ولأبي طلحة في قوله: إن أكل البَرَدِ لا يُفْطِر[5].

فلو كان إجماع الأكثر حجة لبادروا بالإنكار والتخطئة، وما وجد منهم من الإنكار في هذه الصور لم يكن إنكار تخطئة، بل إنكار مناظرة في المأخذ، كما جرت عادة المجتهدين بعضهم مع بعض، ولذلك بقى الخلاف الذي ذهب إليه الأقلون جائزا، إلى

1 - إنكار ابن عباس رضي الله عنهما للعول أخرجه الحاكم في المستدرك 378/4، ح7985، والبيهقي في السنن الكبرى 253/6، ح12836 ، والخطيب في الفقيه والمتفقه 123/2، ح 75. وقال الحاكم: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ.

2 - قول ابن عباس رضي الله عنهما في حل نكاح المتعة أخرجه مسلم في صحيحه 911/2، ح1242، وأحمد في مسنده 228/5، ح3121. وانظر المجموع للإمام النووي 249/16، والمغني لابن قدامة178/7.

3 - انظر: المجموع للنووي 50/10، والمغني لابن قدامة 3/4، وقال فيه: أنه مذهب أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، وَزَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ رضي الله عنهم أجمعين .

4 - انظر: شرح السنة للبغوي 339/1، والمحلى لابن حزم 213/1، والبيان للعمراني 175/1.

5 - انظر : الحاوي الكبير للماوردي 109/16، وبحر المذهب للروياني 128/11، وقال: ذكر ابن الجوزي في العلل المتناهية 545/2 روي عن علي بن زيد بن جدعان عن أنس بن مالك قال: أمطرت السماء بردا، فقال لي أبو طلحة: ناولني من ذلك البرد فناولته فجعل يأكل وهو صائم في رمضان. قال قلت له: ألست بصائم؟ قال: بلى إن ذا ليس بطعام ولا شراب وإنه بركة من السماء تطهر به بطوننا. قال أنس: فأتيت النبي صلى الله عليه وسلم فذكرت ذلك له فقال: خذه عن عمك. ثم قال: هذا حديث لا يصح . قال يحيى: علي بن زيد ليس بشيء.

وقتنا هذا، وربما كان ما ذهب إليه الأقل هو المعول عليه الآن كقتال مانعي الزكاة، فلو كان ذلك مخالفا للإجماع المقطوع به لما كان هذا سائغا .

احتج المخالفون للأكثر بالنص والإجماع والمعقول[1]:

فمن المنصوص: ما ورد من الأخبار الدالة على عصمة الأمة من الخطأ، ولفظ الأمة يصح إطلاقه على أهل العصر، وإن شذ الواحد منهم والاثنان، كما يقال: بنو تميم يحمون الجار ويكرمون الضيف. والمراد بهم الأكثر، وكان إجماعهم حجة لدلالة النص عليه، **ومن المنصوص:** " عَلَيْكُمْ بِالسَّوَادِ الأَعْظَمِ". "عَلَيْكُمْ بِالجَمَاعَةِ" "إِيَّاكُمْ وَالشُّذُوذِ". ومن المعلوم أن الواحد والاثنان شذوذ بالنسبة للخلق الكثير .

وأما الإجماع : فهو أن الأمة اعتمدت في خلافة أبي بكر على انعقاد الإجماع عليه ، لما اتفق عليه الأكثرون وإن خالف في ذلك جماعة كعلي وسعد بن عبادة، ولولا أن إجماع الأكثر حجة مع مخالفة الأقل لما كانت إمامة أبي بكر ثابتة بالإجماع .[2].

وأما المعقول : فلأن خبر الواحد لا يفيد العلم ، وخبر الجماعة إذا بلغوا عدد التواتر يفيد العلم ، فليكن مثله في باب الاجتهاد والإجماع .

والجواب عن قولهم : لفظ الأمة يطلق على الأكثر، أن الإطلاق بطريق المجاز، وعلى هذا فيجب حمل لفظ الأمة على الكل؛ لكون الحجة فيه قطعية، لما بينا في حجة الأكثر، وعلى هذا فيجب حمل السواد الأعظم على جميع أهل العصر؛ لأنه لا أعظم منه .

---

1 - الإحكام للآمدي 296/1، والمستصفى للغزالي ص 146.

2 - انظر: تاريخ الإسلام للذهبي 5/3، وقصة مبايعة أبي بكر أخرجها البخاري في صحيحه 6/5، ح3667 وغيره .

فإن قيل: فظاهر هذا الخبر يقتضي أن يكون السواد الأعظم حجة على من ليس من السواد الأعظم، وذلك لا يتم إلا بأن يكون في عصرهم مخالف لهم.

قلنا: هو حجة على من يأتي بعدهم أقل عددا منهم. ومن هذا الجواب يعلم الجواب عن قوله: "عليكم بالجماعة ". أي جماعة أهل العصر الواحد .

والجواب عن عقد الإمامة لأبي بكر : أننا لا نسلم أن الإجماع معتبر في انعقاد الإمامة، بل البيعة معتبرة بمحضر من عَدْلَيْنِ .[1]

وكيف يصح الإجماع للأكثر مع أنا لا نسلم عَدَمَ انعقاد إجماع الكل على بيعة أبي بكر؛ فإنَّ كلَّ من تأخر عن البيعة إنما تأخر لعذر مع ظهور الموافقة منه بعد ذلك .

والجواب عن المعقول: أنه إن كان صدق الأكثر فيما يخبرون به عن أمر محسوس مفيد للعلم فلا يلزم مثله في الإجماع الصادر عن الاجتهاد، مع أن الاحتجاج فيه إنما هو بقول الأمة، والأكثر ليس هو كل الأمة .[2]

المسألة الثالثة: إذا اختلف أهل العصر في مسألة على قولين هل يجوز لمن بعدهم إحداث ثالث .[3]

أولا : اختلفوا في ذلك ، فذهب الجمهور إلى المنع من ذلك، خلافا لبعض الشيعة وبعض الحنفية وبعض أهل الظاهر .

1 - انظر: مآثر الإنافة في معالم الخلافة لأحمد الفزاري القلقشندي 43/1.
2 - الإحكام للآمدي 296/1.
3 - انظر: تيسير التحرير 360/3، والإبهاج لتقي الدين السبكي 369/2.

وذلك كما لو قال بعض أهل العصر: إن الجارية الثيب إذا وطئها المشترى ثم وجد بها عيبا يمنع الرد .[1]

وقال بعضهم: بالرد مع العُقْرِ= أي: ما يقابل الوطء من المال، فالقول بالرد مجانا قول ثالث.

وكذلك لو قال بعضهم: الجد يرث جميع المال مع الأخ. وقال بعضهم بالمقاسمة، فالقول بأنه لا يرث شيئا قول ثالث[2] .

وكذلك إذا قال بعضهم: النية معتبرة في جميع الطهارات. وقال بعضهم: النية معتبرة في البعض دون البعض. فالقول بأنه لا تعتبر في شيء من الطهارات قول ثالث .[3]

احتج الغزالي على امتناع القول الثالث: بأنه لو جاز القول الثالث فإما أن يكون عن غير دليل أو عن دليل؛ فإن كان الأول فالقول به ممتنع، وإن كان الثاني يلزم منه نسبته الأمة إلى الخطأ، بنسبتهم الى تضييعه والغفلة عنه، وهو محال .[4]

وقول الغزالي ضعيف؛ فإنه إنما يلزم نسبته الأمة إلى الخطأ أن لو كان الحق في المسألة معينا، وليس كذلك على ما سيأتي.

وإذا كان كل مجتهد مصيبا فالتخطئة تكون ممتنعة، واحتج القاضي عبد الجبار على ذلك بأن الأمة إذا اختلفت على قولين، فقد أجمعت من جهة المعنى على المنع من

1 - انظر: تقويم النظر لأبي شجاع ابن الدهان 2/ 271، والمنخول للإمام الغزالي ص418.
2 - انظر: حاشية ابن عابدين 6/ 781، وحاشية الدسوقي 4/ 462.
3 - انظر: مواهب الجليل 1/ 182، والفصول للجصاص 1/ 242، والمعتمد لأبي الحسين البصري 2/ 44، والمدخل لابن بدران ص 141.
4 - انظر : المستصفى ص 154.

إحداث ثالث؛ لأن كل طائفة توجب الأخذ بقولها أو قول مخالفها، ويحرم الأخذ بغير ذلك، وهو ضعيف أيضا؛ وذلك لأن الخصم إنما يُسَلِّمُ إيجابَ كل واحدة من الطائفتين الأخذ بقولها أو بقول مخالفها بتقدير ألا يكون اجتهاد الغير يفضي إلى قول ثالث.[1]

والمختار في ذلك هو التفصيل، وهو أنه إن كان القول الثالث مما يرفع ما اتفق عليه القولان، فهو ممتنع، لما فيه من مخالفة الإجماع، وذلك كما في مسألة الجارية المشتراة، فإنه إذا اتفقت الأمة فيه على القولين، وهما امتناع الرد ، والرد مع ما يقابل الوطء من المال، فالقولان متفقان على امتناع الرد مجانا، فالقول به يكون خرقا للإجماع السابق .

وكذلك في مسألة الجد فإنه إذا اتفقت الأمة على قولين، وهما استقلاله بالميراث ومقاسمته للأخ، فقد اتفق الفريقان على أن للجد قسطا من المال، فالقول بأنه لا يرث الجد شيئا يكون خرقا للإجماع، وكذلك القول في مسألة النية، وأما إن كان القول الثالث لا يرفع ما اتفق عليه القولان بل وافق كل واحد من القولين من وجه وخالفه من وجه فهو جائز؛ إذ ليس فيه خرق الإجماع السابق .

وذلك كما لو قال البعض باعتبار النية في جميع الطهارات، وقال البعض بنفي اعتبارها في جميع الطهارات، فالقول الثالث وهو اعتبارها في البعض دون البعض لا يكون خرقا للإجماع؛ لأن خرق الإجماع إنما هو القول بما يخالف ما اتفق عليه الإجماع، وههنا ليس كذلك ، فإن القائل بالنفي في البعض والإثبات في بعض قد وافق في كل صورة مذهب ذي مذهب، فلم يكن مخالفا للإجماع لا في صورة اعتبار النية؛ لكونه

1 - انظر : الإحكام للآمدي 331/1.

موافقا لقول من قال باعتبارها في الكل، ولا في صورة النفي لكونه موافقا لمن ينفي الاعتبار في الكل.

وكذلك لو قال بعضهم بأنه لا يقتل المسلم بالذمي، ولا يصح بيع الغائب، وقال بعضهم بجواز قتل المسم بالذمي، وبصحة بيع الغائب، فمن قال بجواز قتل المسلم بالذمي وبنفي صحة بيع الغائب أو بالعكس لم يكن خرقا للإجماع من غير خلاف .

فإن قيل: فمن قال بالإثبات مطلقا لم يقل بالتفصيل، وكذا من قال بالنفي مطلقا فالقول بالتفصيل قول لم يقل به قائل .

قلنا: وعدم القائل به مما لا يمنع من القول به، وإلا لما جاز أن يحكم في واقعة متجددة بحكم إذا لم يكن قد سبق فيها لأحد قولٌ، وهو خلاف الإجماع.[1]

شبه القائلين بالجواز مطلقا .

الأولى: أن اختلاف الأمة على قولين دليل تسويغ الاجتهاد، والقول الثالث حادث عن الاجتهاد فكان جائزا .[2]

الثانية: أنهم قالوا: دليل جواز إحداث القول الثالث الوقوع من غير إنكار من الأمة، فمن ذلك أن الصحابة اختلفوا في مسألة زوج وأبوين، وزوجة وأبوين. فقال ابن عباس: للأم ثلث الأصل بعد فرض الزوج والزوجة.

وقال الباقون: للأم ثلث الباقي بعد فرض الزوج والزوجة.

1 - المحصول للرازي 188/4.

2 - نهاية السول 102/2 .

وقد أحدث التابعون قولا ثالثا، فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوجة وأبوين، دون الزوج والأبوين، وقال تابعي آخر بالعكس.[1]

والجواب عن الشبهة الأولى: أن دلالته على تسويغ الاجتهاد منهم مسلمٌ، وهي لا تفيد ، ومن غيرهم ممنوعة، وهي محل نزاع .

وعن الثانية: أن إحداث الثالث في مسألة الزوجة والزوج والأبوين لا يَرْفَعُ إجماعا حيث لم يخرج عن القولين المتقدمين، فلا يدل على جواز إحداث ثالث، حيث يرفع الإجماع المتقدم كما في مسألة الجارية المشتراة ، وقد ظهر بها عيب بعد الوطء.

وبتقدير أن يكون رافعا لما اتفق عليه القولان المتقدمان، فلا يخلو إما أن يكون لم يستقر قول جميع الصحابة على القولين، بل قول البعض، أو استقر عليهما قول الجميع، فإن كان الأول فليس فيه مخالفة الإجماع بل مخالفة البعض، وإن كان الثاني فإما أن يكون قد خالفهم في وقت اتفاقهم على القولين أو بعد ذلك، فإن كان الأول فهو من أهل الإجماع وقد خالفهم حالة اتفاقهم على القولين فلا يكون بذلك خارقا للإجماع، وإن قدر إحداث قوله بعد ذلك فهو مردود، وعدم نقل الإنكار لا يدل على عدمه في نفسه.
[2]

1 - قال المصنف في الأصل هكذا: وقد أحدث التابعون قولا ثالثا، فقال ابن سيرين بقول ابن عباس في زوج وأبوين، دون الزوجة والأبوين، وقال تابعي آخر بالعكس. والصواب ما أثبتناه. والتابعي الآخر الذي قال بعكس ما ذهب إليه ابن سيرين هو شريح القاضي. انظر: المجموع للإمام النووي 16/73، والمغني لابن قدامة 6/297.

2 - انظر: المعتمد لأبي الحسين البصري 2/44، المحصول للرازي 4/188.

المسألة الرابعة إذا اختلف أهل عصر من الأعصار في مسألة على قولين واستقر خلافهم في ذلك ولم يوجد له نكير فهل يتصور انعقاد إجماع من بعدهم على أحد القولين بحيث يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر أم لا . [1]

ذهب الصيرفي[2] من أصحاب الشافعي والإمام أحمد [3] وأبو الحسن الأشعري وإمام الحرمين والغزالي وجماعة من الأصولين إلى امتناعه . [4]

وذهب المعتزلة وكثير من أصحاب الشافعي وأبو حنيفة إلى جوازه. [5]

والأول هو المختار وذلك لأن الأمة إذا اختلفت على قولين واستقر خلافهم في ذلك بعد تمام النظر والاجتهاد، وقد انعقد إجماعهم على تسويغ الأخذ بكل واحد من القولين باجتهاد أو تقليد، وهم معصومون من الخطأ فيما أجمعوا عليه، على ما سبق من الأدلة السمعية، فلو أجمع مَنْ بَعدهم على أحد القولين على وجه يمتنع على المجتهد المصير إلى القول الآخر، مع أن الأمة في العصر الأول مجمعة على جواز الأخذ به، ففيه تخطئة أهل العصر الأول فيما ذهبوا إليه، فيستحيل أن يكون الحق في جواز الأخذ بذلك القول والمنع منه معا، فلا بد وأن يكون أحد الأمرين خطأ، فيلزم تخطئة أحد الإجماعين

1 - انظر: الإحكام للآمدي 337/1، وشرح تنقيح الفصول للقرافي 257/2.
2 - هو: الإِمَام محمد بن عبد الله، أبو بكر الصَّيرفيُّ البغداديُّ الفقيه الشافعيُّ. المتوفى 330هـ. انظر: طبقات الشافعية الكبرى 186/3.
3 - التحبير للمرداوي 1644/4.
4 - انظر: المحصول للرازي 194/4
5 - انظر : المعتمد لأبي الحسين البصري 401/1.

القاطعين، وهو محال، فثبت أن إجماع التابعين على أحد قولي أهل العصر يُفْضِي إِلَى أمر ممتنع، فكان ممتنعا لكن ليس هذا الامتناع عقليا بل هو سمعي. [1]

المسألة الخامسة[2]: ذهب الأكثرون من القائلين بالإجماع إلى أن الإجماع المحتجَّ به غير مختص بإجماع الصحابة بل إجماع كل عصر حجة خلافا لداود وأتباعه من أهل الظاهر، ولأحمد بن حنبل في إحدى روايتين عنه.

والأول هو المختار، ويدل عليه أن حجة كون الإجماع حجة غير خارجة عما ذكرناه من الكتاب والسنة، وكل واحد منهما لا يفرق بين أهل عصر وعصر، بل هو متناول لأهل كل عصر حسب تناوله لأهل عصر الصحابة، فكان إجماع أهل كل عصر حجة.

فإن قيل: حجة كون الإجماع حجة غير خارجة عن الآيات والأخبار السابق ذكرها، وهي قوله ﴿ وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا ﴾[3]﴿وَيَتَّبِعْ غَيْرَ سَبِيلِ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴾ ، والأخبار الدالة على عصمة الأمة، والخطاب في الآيات للموجودين في زمن النبي صلى الله عليه وسلم، والعصمة للأمة المستفادة من الأخبار خاصة بالصحابة، إذ هم كل الأمة في زمن النبي صلى الله عليه وسلم .

قلنا: قولهم إنه خطاب مع الموجودين ممنوعٌ؛ لأنه يلزم عليه ألا ينعقد إجماع الصحابة بعد من كان موجودا عند نزول هذه الآيات؛ لأن إجماعهم ليس إجماع جميع المخاطبين وقت نزولها، واللازم باطل بالإجماع .

1 - انظر: الإحكام للآمدي 338/3، كشف الأسرار 369/3.
2 - انظر: قواطع الأدلة 30/2، والمستصفى ص149، المعتمد لآبي الحسين البصري 27/2 .
3 - سورة البقرة: الآية 143.

المسألة السادسة[1]: إذا اختلف الصحابة أو أهل أي عصر كان في المسألة على قولين فهل يجوز اتفاقهم بعد استقرار خلافهم على أحد القولين والمنع من جواز المصير إلى القول الآخر، اختلفوا فيه.

فمن اعتبر انقراض العصر في الإجماع قطع بجوازه ، ومن لم يعتبر انقراض العصر اختلفوا، فمنهم من جوزه بشرط أن يكون مستند اتفاقهم القياس والاجتهاد لا دليلا قاطعا، ومنهم من منع ذلك مطلقا، ولَمْ يُجَوِّزِ انعقاد إجماعهم على أحد القولين، **وهو المختار**؛ وذلك لأنا بينا في المسألة السابقة أن الأمة إذا استقر خلافهم على قولين فهو إجماع منهم على تجويز الأخذ بكل واحد من القولين، فلو تصور إجماعهم على أحد القولين بعد ذلك لزم منه المحال الذي بَيَّنَّاه في المسألة السابقة.

وعلى ذلك المختار لو اختلف أهل العصر في مسألة على قولين ومات أحد القسمين وبقى القسم الآخر فإنه لا يكون قولهم إجماعا مانعا من الأخذ بالقول الآخر.

1 - انظر : المستصفى ص156، نهاية السول 1/ 485 .

المسألة السابعة اختلفوا في ثبوت الإجماع بخبر الواحد[1] :

فأجازه جماعة من الشافعية والحنفية والحنابلة، وأنكره فريق آخر من الحنفية وبعض الشافعية، كالغزالي، مع اتفاق الكل على أن ما ثبت بخبر الواحد لا يكون إلا ظنيا في سنده، وإن كان قطعيا في متنه .

وحجة من قال بجوازه النص والقياس، أما النص فقوله عليه الصلاة والسلام «نَحْنُ نَحْكُمُ بِالظَّاهِرِ ، وَالله يتَوَلَّى السَّرَائِرَ».[2] حيث ذكر الظاهر بـ "ال" الاستغراقية، فدخل فيه الإجماع الثابت بخبر الواحد؛ لكونه ظاهرا ظنيا.

وأما القياس فهو أن خبر الواحد عن الإجماع مفيد للظن، وكان حجة كخبره عن نص الرسول.

وحجة المانعين من ذلك كون الإجماع المنقول على لسان الآحاد أصلا من أصول الفقه كالقياس، وكل ما كان كذلك لا يكفي فيه الظواهر، وإن كفت في الفروع، وبالجملة فالمسألة دائرة على اشتراط كون دليل الأصل مقطوعا به وعلى عدم اشتراطه.

فمن اشترط القطع منع أن يكون خبر الواحد مفيدا في نقل الإجماع، ومن لم يشترط ذلك كان الإجماع المنقول على لسان الآحاد عنده حجة.

---

1 - انظر: الإحكام للآمدي 343/1 ، ورفع الحاجب 262/2.

2 - حديث لا أصل له ، قال ابن الملقن في البدر المنير 590/9: هَذَا الحَدِيث غَرِيب لَا أعلم من خرجه من أَصْحَاب الْكتب الْمُعْتَمدَة وَلَا غَيرهَا، وَسُئِلَ عَنهُ حَافظ زَمَاننَا جمال الدِّين الْمزي فَقَالَ: لَا أعرفهُ . وقال السخاوي في المقاصد الحسنة (ص162) : ولا وجود له في كتب الحديث المشهورة ولا الأجزاء المنثورة، وجزم العراقي بأنه لا أصل له.

وَفِي الْبَابِ حَدِيثُ عُمَرَ: "إِنَّمَا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ". أَخْرَجَهُ الْبُخَارِيُّ في صحيحه ح 2641 .

المسألة الثامنة[1]**:** اختلف العلماء في تصور ارتداد أمة محمد صلى الله عليه وسلم في عصر من الأعصار، ولا خلاف في إمكانه عقلا، وإنما الخلاف في امتناعه سمعا.

والمختار امتناعه . لقوله عليه الصلاة والسلام: "لا تَجْتَمِعُ أُمَّتِى عَلَى ضَلاَلَةٍ". وغير ذلك من الأحاديث السابقة الدالة على عصمة الأمة عن فعل الخطأ والضلال.

فإن قيل: حال ارتدادهم ليسوا من الأمة، ولا تكون الأخبار متناولة لهم.

قلنا: الأخبار دالة على أن أمة محمد صلى الله عليه وسلم لا يصدق عليها الاتفاق على الخطأ، وإذا ارتدت الأمة صدق قول القائل أن أمة محمد قد اتفقت على الردة، والردة عين الخطأ .

المسألة التاسعة[2]**:** اختلفوا في تكفير جاحد الحكم المجمع عليه فأثبته بعض الفقهاء وأنكره الباقون، مع اتفاقهم على أن إنكار حكم الإجماع الظني غير موجب للتكفير.

والمختار التفصيل، وهو أن حكم الإجماع إما أن يكون داخلا في مفهوم الإسلام كالعبادات الخمس، ووجوب اعتقاد التوحيد والرسالة، أو لا يكون كذلك، كالحكم بحل البيع وصحة الإجارة ؛ فإن كان الأول فجاحده كافر؛ لمزايلة حقيقة الإسلام له ، وإن كان الثاني فلا .

1 - انظر : الإحكام للآمدي1/ 342، والتحبير للمرداوي 1668/4.
2 - انظر : الإحكام للآمدي 344/1 ، رفع الحاجب 274/2.

خاتمة في مراتب الإجماع

الأولى: إجماع الصحابة لتنصيص كل واحد على الحكم، وهي أقواها، فإذا نقل إجماعهم إلينا بطريق التواتر كان قطعيا في إيجاب العلم والعمل، فيكفر جاحده عند الجمهور من الشافعية [1] وأكثر الحنفية [2]، وذلك كإجماعهم على أن القرآن كتاب الله تعالى، وعلى عدد الركعات في كل صلاة وكإجماعهم على خلافة أبي بكر الصديق بعد الرسول صلى الله عليه وسلم ، وذهب بعضهم إلى أنه لا يكفر جاحده، وبنوا على ذلك عدم تكفير الروافض المنكرين لخلافة الصديق .

ومحل الخلاف فيما ليس من ضروريات الدين، أما ما كان من ضروريات الدين كوجوب الصوم والصلاة والزكاة والحج؛ فإن منكر الإجماع يكفر اتفاقا . [3]

وأما إذا نقل بطريق الآحاد فإنه كالسنة المروية بالآحاد توجب العمل دون العلم، ولا يكفر جاحده بل يضلل، وذلك كنكاح الأخت في عدة أختها.

1 - انظر: البحر المحيط 3/493.

2 - انظر: أصول السرخسي 1/317، شرح التلويح 2/109. وقال ابن أمير الحاج: إِنْكَارُ حُكْمِ الْإِجْمَاعِ الْقَطْعِيِّ كَإِجْمَاعِ الصَّحَابَةِ بِصَرِيحِ الْقَوْلِ أَوْ الْفِعْلِ الْمَنْقُولِ بِالتَّوَاتُرِ (يُكَفَّرُ) مُتَعَاطِيهُ (عِنْدَ الْحَنَفِيَّةِ وَطَائِفَةٍ)؛ لِأَنَّ إنْكَارَهُ يَتَضَمَّنُ إنْكَارَ سَنَدٍ قَاطِعٍ، وَهُوَ يَتَضَمَّنُ إنْكَارَ صِدْقِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، وَهُوَ كُفْرٌ، غَيْرَ أَنَّ نِسْبَةَ هَذَا إلَى الْحَنَفِيَّةِ لَيْسَ عَلَى الْعُمُومِ فِيهِمْ، إذْ فِي الْمِيزَانِ: فَأَمَّا إنْكَارُ مَا هُوَ ثَابِتٌ قَطْعًا مِنْ الشَّرْعِيَّاتِ بِأَنْ عَلِمَ بِالْإِجْمَاعِ وَالْخَبَرِ الْمَشْهُورِ فَالصَّحِيحُ مِنْ الْمَذْهَبِ أَنَّهُ لَا يَكْفُرُ انْتَهَى .
بِنَاءً عَلَى أَنَّ الْإِجْمَاعَ حُجَّةٌ ظَنِّيَّةٌ؛ لِأَنَّ دَلِيلَ حُجِّيَّتِهِ لَيْسَ بِقَطْعِيٍّ فَلَا يُفِيدُ الْعِلْمَ فَإِنْكَارُ حُكْمِهِ لَيْسَ بِكُفْرٍ كَإِنْكَارِ الْحُكْمِ الثَّابِتِ بِخَبَرِ الْوَاحِدِ وَالْقِيَاسِ.
ولَمْ نُبَالِ بِخِلَافِ الرَّوَافِضِ إيَّانَا فِي إمَامَةِ أَبِي بَكْرٍ وَبِخِلَافِ الْخَوَارِجِ فِي إمَامَةِ عَلِيٍّ لِفَسَادِ تَأْوِيلِهِمْ، وَإِنْ كُنَّا لَمْ نُكَفِّرْهُمْ لِلشُّبْهَةِ.أه التقرير والتحبير 3/ 151

3 - البحر المحيط للزركشي 3/493 .

الثانية : الإجماع السكوتي للخلاف فيه .

الثالثة: إجماع التابعين على حكم لم يعلم فيه خلاف ممن سبقهم، وهذان حكمهما عدم تكفير جاحدهما.

ثم اعلم أن الإجماع يكون حجة فيما لا يتوقف الإجماع عليه، كرؤية الباري تعالى، ونفي الشريك، أما ما يتوقف صحة الإجماع عليه كوجود الباري، وصحة الرسالة ، ودلالة المعجزة، فلا يكون حجة فيه، للدور.

وبيانه: أن العلم بحجية الإجماع مستفاد من الكتاب والسنة، وصحة الاستدلال بهما موقوفة على وجود الباري تعالى وعلى صحة الرسالة ودلالة المعجزة، فلو أثبتنا هذه الأشياء بالإجماع لزم الدور.

ثم كما يكون الإجماع حجة في الأمور الدينية بالاتفاق يكون في الدنيوية كالآراء والحروب، خلافا للقاضي عبد الجبار، ويدل لنا على حجيته في الدنيوية الأدلة السمعية؛ فإنها عامة لا تفرق بين الدينية والدنيوية . [1]

1 - انظر: المعتمد 35/2، شرح اللمع للشيرازي 687/2.

فهرس المصادر الواردة بالهوامش

(1) الإبهاج في شرح المنهاج ، تقي الدين السبكي ، دار الكتب العلمية –بيروت.

(2) الإحكام في أصول الأحكام، الإمام الآمدي 631هـ ، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، المكتب الإسلامي، بيروت.

(3) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، الشوكاني 1250هـ، تحقيق الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، الطبعة الأولى 1419هـ - 1999م.

(4) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، محمد بن علي الشوكاني اليمني (المتوفى: 1250هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دار الكتاب العربي، ط1419/1هـ - 1999م.

(5) أساس البلاغة ، الزمخشري جار الله 538هـ، تحقيق: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، 1419 هـ - 1998 م.

(6) أصول السرخسي، دار الكتاب العلمية بيروت ، الطبعة الأولى.

(7) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل ، الأمير الصنعاني، تحقيق : القاضي السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي ، مؤسسة الرسالة بيروت، الطبعة الأولى ، 1986.

(8) الأعلام ، خير الدين الزركلي 1396هـ، دار العلم للملايين، الخامسة عشر .

(9) البحر المحيط في أصول الفقه، بدر الدين بن بهادر الزركشي، (794هـ)، تحقيق : محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، 2000م.

(10) بحر المذهب (في فروع المذهب الشافعي)، الروياني، أبو المحاسن بن إسماعيل 502 هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد ، دار الكتب العلمية، الأولى .

(11) البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابن الملقن سراج الدين (المتوفى: 804هـ)، المحقق: مصطفى أبو الغيط ، دار الهجرة بالرياض، ط1/ 1425هـ.

(12) البرهان في أصول الفقه، إمام الحرمين الجويني 478هـ، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة ، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1418 هـ - 1997 م .

(13) البيان في مذهب الإمام الشافعي، ابن سالم العمراني اليمني الشافعي 558هـ ، تحقيق: قاسم محمد النوري ، دار المنهاج جدة، الأولى.

(14) تاج العروس من جواهر القاموس، مرتضى الزَّبيدي، دار الهداية.

(15) تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، شمس الدين الذهبي 748هـ ، تحقيق الدكتور بشار عوّاد معروف، دار الغرب الإسلامي، الأولى، 2003 م.

(16) تاريخ بغداد، أبو بكر الخطيب ، دار الكتب العلمية – بيروت .

(17) تاريخ بغداد، الخطيب البغدادي463هـ، تحقيق: الدكتور بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي بيروت، الأولى، 1422هـ - 2002 م.

(18) التبصرة في أصول الفقه ، الشيرازي أبو إسحاق ، تحقيق : د محمد حسن هيتو، دار الفكر – دمشق ، الطبعة الأولى ، 1403.

(19) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، علاء الدين الدمشقي 885هـ، تحقيق د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح ، مكتبة الرشد السعودية ، الأولى

(20) التحرير والتنوير ، الطاهر ابن عاشور التونسي 1393هـ ، الدار التونسية للنشر تونس.

(21) التقرير والتحرير في علم الأصول، ابن أمير الحاج، دار الفكر، 1417هـ - 1996م.

(22) تيسير التحرير، محمد أمين أمير بادشاه (المتوفى 972 هـ)، دار الفكر.

(23) الجامع الصحيح المسمى بسنن الترمذي،الإمام محمد بن عيسى الترمذي، دار إحياء التراث العربي تحقيق : أحمد محمد شاكر وآخرون

(24) حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، العطار الشافعي 1250هـ، دار الكتب العلمية.

(25) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، أبو الحسن الماوردي 450هـ ، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى.

(26) رفع الحاجب عن مختصر ابن الحاجب، تاج الدين السبكي، تحقيق : علي محمد معوض، عادل أحمد عبد الموجود، عالم الكتب ، ط1999/1 م - 1419 هـ.

(27) روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني، الألوسي 1270هـ ، تحقيق: علي عبد الباري ، دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى.

(28) سنن ابن ماجه، أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد - محمَّد كامل قره بللي - عَبد اللّطيف حرز الله، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ - 2009 م .

(29) سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث السِّجِسْتاني، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

(30) سنن البيهقي الكبرى، أبو بكر البيهقي ، محمد عبد القادر عطا، مكتبة دار الباز ، مكة المكرمة ، 1414هـ.

(31) سير أعلام النبلاء ، شمس الدين الذهبي 748هـ ، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط ، مؤسسة الرسالة، الثالثة ، 1405 هـ / 1985 م.

(32) شرح أصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، ابن منصور الطبري 418هـ ، تحقيق: أحمد بن سعد بن حمدان الغامدي، دار طيبة السعودية، الثامنة.

(33) شرح التلويح على التوضيح لمتن التنقيح في أصول الفقه، سعد التفتازاني الشافعي 793هـ ، تحقيق زكريا عميرات، دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة الأولى 1416 هـ - 1996 م .

(34) شرح السنة، ابن الفراء البغوي الشافعي 516هـ ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش ، المكتب الإسلامي دمشق، الثانية.

(35) شرح العضد على مختصر المنتهى لابن الحاجب عضد الدين الإيجي، تحقيق: فادي نصيف، دار الكتب العلمية ط1/ 2000.

(36) شرح الكوكب المنير، تقي الدين الفتوحي المعروف بابن النجار 972هـ ، تحقيق : محمد الزحيلي و نزيه حماد ، مكتبة العبيكان ، الطبعة الثانية 1418هـ - 1997 م.

(37) شرح اللمع ، أبو إسحاق الشيرازي ، تحقيق: عبد المجيد تركي، دار الغرب الإسلامي، 1988م.

(38) شرح مختصر الروضة، نجم الدين الطوفي 716هـ ، تحقيق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة ، الأولى .

(39) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان أبو حاتم، البُستي، تحقيق شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2/ 1414هـ - 1993م .

(40) صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل البخاري ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة،ط1/ 1422هـ .

(41) صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

(42) الضروري في أصول الفقه ، ابن رشد الحفيد 595هـ ، تحقيق: جمال الدين العلوي، دار الغرب الإسلامي بيروت، الأولى .

(43) طبقات الشافعية الكبرى ، تاج الدين السبكي 771هـ، تحقيق د. محمود محمد الطناحي د. عبد الفتاح محمد الحلو، هجر للطباعة والنشر والتوزيع الثانية، 1413هـ

(44) الطبقات الكبرى، محمد بن سعد الزهري، دار صادر – بيروت.

(45) الفرق بين الفرق وبيان الفرقة الناجية، البغدادي التميمي الإسفراييني، أبو منصور 429هـ ، دار الآفاق الجديدة – بيروت، الثانية، 1977م.

(46) الفصل في الملل والأهواء والنحل، ابن حزم الظاهري 456هـ ، مكتبة الخانجي القاهرة.

(47) الفصول في الأصول ، الجصاص أبو بكر الرازي (ت370هـ)، تحقيق: عجيل جاسم النشمي ، وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية بالكويت، ط1/1405هـ . 1985م.

(48) قواطع الأدلة في الأصول ، تحقيق : محمد حسن إسماعيل الشافعي ، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان ، ط1/1418هـ/1999م.

(49) كتاب التلخيص في أصول الفقه، الجويني، أبو المعالي، إمام الحرمين 478هـ، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية بيروت.

(50) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي ، علاء الدين البخاري الحنفي 730هـ ، دار الكتاب الإسلامي.

(51) لسان العرب، ابن منظور المصري، دار صادر ، ط1/.

(52) مآثر الإنافة في معالم الخلافة، أحمد بن عبد الله القلقشندي، تحقيق : عبد الستار أحمد فراج ، مطبعة حكومة الكويت ، الثانية.
(53) المجتبى من السنن المسمى: بالسنن الصغرى للنسائي، الإمام أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية ،ط2/ 1406 – 1986.
(54) المجموع شرح المهذب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، النووي 676هـ، دار الفكر.
(55) المحصول، فخر الدين الرازي 606هـ، تحقيق: طه جابر فياض العلواني، مؤسسة الرسالة ، الثالثة، 1418 هـ - 1997 م.
(56) المحلى بالآثار ، ابن حزم الظاهري 456هـ ، دار الفكر، بيروت.
(57) المختصر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، ابن اللحام البعلي الحنبلي 803هـ، تحقيق د. محمد مظهر بقا، جامعة الملك عبد العزيز .
(58) المستدرك على الصحيحين ، النيسابوري بابن البيع 405هـ ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية بيروت ، الأولى .
(59) المستصفى، أبو حامد الغزالي (المتوفى: 505هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، دار الكتب العلمية، ط1/1413هـ - 1993م.
(60) مسند الإمام أحمد بن حنبل بن حنبل 241هـ، تحقيق، شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة ، الأولى .
(61) مسند الإمام أحمد بن حنبل، أبو عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل ، المحقق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، ط1، 1421 هـ - 2001 م .
(62) المسودة في أصول الفقه ، عبد السلام + عبد الحليم + أحمد بن عبد الحليم آل تيمية، تحقيق: محمد محيى الدين عبد الحميد ، المدني – القاهرة.
(63) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، البغوي 510هـ، تحقيق: محمد عبد الله النمر ، عثمان جمعة ضميرية ، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرابعة.
(64) المعتمد في أصول الفقه ، أبو الحسين البَصْري 436هـ ، تحقيق، خليل الميس ، دار الكتب العلمية بيروت، الأولى، 1403.

(65) معجم مقاييس اللغة، أبو الحسين أحمد بن فارس، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الفكر، 1399هـ .

(66) معرفة الصحابة، الأصبهاني 430هـ، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، دار الوطن للنشر الرياض، الأولى 1419 هـ - 1998 م.

(67) المغني، ابن قدامة المقدسي 620هـ، مكتبة القاهرة.

(68) المقاصد الحسنة في بيان كثير من الأحاديث المشتهرة على الألسنة، الإمام السَّخاوي، دار الكتاب العربي .

(69) الملل والنحل، الشهرستاني 548هـ، مؤسسة الحلبي.

(70) المنتقى من السنن المسندة، أبو محمد عبد الله بن علي بن الجارود ، تحقيق: عبد الله عمر البارودي، مؤسسة الكتاب الثقافية – بيروت/ط1/1408 هـ - 1988م .

(71) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، شمس الدين الطرابلسي الحطاب 954هـ، دار الفكر، الثالثة.

(72) موطأ الإمام مالك، صححه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت – لبنان 1406 هـ - 1985 م .

(73) نصب الراية لأحاديث الهداية مع حاشيته بغية الألمعي في تخريج الزيلعي، الزيلعي 762هـ، تحقيق محمد عوامة، مؤسسة الريان للطباعة والنشر بيروت / دار القبلة للثقافة الإسلامية جدة ، الطبعة الأولى، 1418هـ/1997م.

(74) نهاية السول شرح منهاج الوصول، الإسنوي، دار الكتب العلمية بيروت، الطبعة الأولى 1420هـ- 1999م.

(75) نهاية الوصول في دراية الأصول ، صفي الدين الهندي 715 هـ ، تحقيق : د. صالح بن سليمان اليوسف، د. سعد بن سالم السويح، المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الأولى.

فهرس الموضوعات